بحث في

مسالك العلة عند الأصوليين

إعداد

د. صباح محمود عثمان محمد

مدرس أصول الفقه بكلية الدراسات

الإسلامية والعربية للبنات بسوهاج

المقدمـــة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، الهادى إلى الحق المبين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فصيح اللسان واضح البيان، مبلغ الأنام، الحق السلام، وعلى آله وصحبه وسلم.

..... أما بعد .....

فلما كان الأئمة المجتهدون لهم القدرة على استنباط الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة، تارة من نص القول ومبناه، وتارة من فحواه ومعناه، وتارة من علة حكمه، حتى نزلوا الوقائع التى لم تذكر على ما ذكر، واشتهر ذلك عندهم، وسهلوا طريق الاستنباط لمن بعدهم.

ولما كانت الشريعة الغراء صالحة لكل زمان ومكان لم تتغير بتغير القضايا والأحداث، فإن الأحكام متناهية، والحوادث ليست متناهية فشاءت حكمة المشرع أن شرع لنا القياس حتى نرد الوقائع التى لم تذكر على ما ذكر، وكان موضوع القياس قاعدة من أدق القواعد فى علم "أصول الفقه" وكانت ومباحثه من أوسع المباحث، رأيت أن اقتصر على جزئية من هذه المباحث والتى تعتبر من أهم ركن[1] من أركانه ألا وهى "مسالك العلة عند الأصوليين".

وسبب اختيارى لهذا الموضوع:

هو أننى رأيت القياس لابد فيه من علة جامعة بين اصله وفرعه، إذ لا يصح قياس بدون علة، وقد أعطى الأصوليون هذا الموضوع عناية بالغة، فشدة عناية الأصوليين به كان حافزا لى أن أجمل هذا الموضوع فى هذه الوريقات بداخل هذا البحث المتواضع.

---

١) الركن: هو ما لا يتم القياس إلا به، وهذا مجازاً، وركن الشيء حقيقته، وهى أجزاؤ التى يتألف منها، كالركوع والسجود بالنسبة إلى الصلاة. ينظر: شرح الكوكب المنير للفتوحى الحنبلى ص٤٨١ ط: مكتبة السنة المحمدية بتحقيق محمد حامد الفقى.

خطة البحث

لقد كانت طريقتى فى بحث "مسالك العلة" كالآتى:

قسمته إلى مقدمة، وثلاثة فصول، وخاتمة.

المقدمة: وفيها كلام مختصر عن الأدلة الشرعية عامة، والقياس وأهمية العلة بالنسبة إليه خاصة، وسبب اختيارى للموضوع، وضربنا مثالاً توضيحى للقياس يبين أهمية العلة فيه.

الفصل الأول: نبذة مختصرة فى الكلام عن العلة، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: فى حقيقة العلة.

المبحث الثانى: فى أسماء العلة.

المبحث الثالث: فى شروط العلة.

الفصل الثانى: فى مسالك العلة النقليه، وفيه أربعة مباحث.

المبحث الأول: تعريف المسلك لغة واصطلاحا، وفرعت عليه مسالة وهى: لم سميت العلة علة؟ ولم سمى المسلك مسلكاً؟.

المبحث الثانى: فى المسلك الأول "النص" وفيه عرفت النص لغة وعند الأصوليين، وتكلمت على قسميه الصريح والظاهر.

المبحث الثالث: فى المسلك الثانى "الإجماع" وفيه عرفته لغة وفى اصطلاح الأصوليين، وحجيته فى إثبات العلية.

المبحث الرابع: فى المسلك الثالث "التنبيه والإيماء" وفية ذكرت معنى الإيماء عند بعض أهل العربية، وعند الأصوليين وقسمت التنبيه والإيماء إلى أقسام وتكلمت على كل قسم منها.

الفصل الثالث: فى مسالك العلة "العقلية" الاجتهادية وفيه مباحث.

المبحث الأول: فى المسلك الأول [المناسبة]. وفيه معنى المناسب لغة واصطلاحاً، وأقسام المناسب من حيث الاعتبار والإلغاء ومن حيث زوال المناسبة وعدم زوالها، وأقمنا الدلالة على أن المناسبة دالة على العلية.

المبحث الثانى: فى المسلك الثانى [الشبه]. وفيه ذكرت رأى إمام الحرمين والإمام الشافعى (رحمه الله) فى الشبه، ثم عرفته لغة وعند الأصوليين، وأوردت آراء الأصوليين فى إثبات العلة بالشبه.

المبحث الثالث: فى المسلك الثالث [السبر والتقسيم]. وفيه عرفت السبر والتقسيم لغة وعند علماء الأصول. وفرعت عليه مسألة وهى: ما الحكم لو قال بحثت وسبرت فلم أجد غير هذا الوصف؟!.

المبحث الرابع: فى المسلك الرابع [الدوران]. وفيه ذكرت معنى الدوران لغة وعند الأصوليين، وبحثت عن آراء الأصوليين فى إثبات العلة بالدوران. وفرعت عليه ثلاث مسائل.

المسالة الأولى – ترجيح جانب المستدل بالمتعدية على المستدل بالقاصرة ومثلت لكل.

المسالة الثانية – ما الحكم إذا كانت العلة متعدية إلى الفرع المتنازع فيه؟!

المسالة الثالثة – ما الحكم إذا كانت العلة متعدية لفرع غير الفرع المتنازع فيه؟!

المبحث الخامس: فى المسلك الخامس [الطرد]. وفيه عرفته لغة وعند الأصوليين، وذكرت آراء الأصوليين فى الطرد وإثباته كطريق من الطرق المثبتة للعلية.

المبحث السادس: فى المسلك السادس [تنقيح المناط]. وفيه عرفت تنقيح المناط لغة وعند الأصوليين، وإثباته كطريق من طرق مسالك العلة.

المبحث السابع: فى المسلك السابع [تحقيق المناط]. وفيه عرفت معنى تحقيق المناط وأنواعه وحكم كل نوع فى إثبات العلة.

المبحث الثامن: فى المسلك الثامن [تخريج المناط] وفيه عرفت معنى التخريج وفرقت بين تنقيح المناط وتحقيقه وتخريجه.

أما الخاتمة: فهى تشتمل على أهم ما ورد فى البحث من نقاط.

فهذا كل ما يشتمل عليه هذا البحث المتواضع، وندعو الله العلى القدير أن يوفقنا إلى ما فيه الخير والثواب والسداد، ويوفق أساتذتنا الأفاضل وندعو لهم الله تعالى أن يجزيهم عنا كل خير إنه نعم المولى ونعم النصير. نقول وبالله التوفيق.

الفصل الأول

المبحث الأول: فى حقيقة العلة

العلة لغة:

ما يتعلل به والضرة علات. وبنو العلات بنو أمهات شتى من رجل واحد. الواحد علة.

والعِلَّة المرض الشاغل والحدث يشغل صاحبه عن وجهه وهذه علته سببه، عِلاَّت وعِلَل وأعلال. والعلات الحالات المختلفة والشئون المتنوعة ومنه قولهم جرى على علاته أى قُبِل على ما فيه من الأحوال والشئون. وحروف العلة الألف والواو والياء[1].

وقيل العلة:

الحدث يشغل صاحبه عن حاجته كأن تلك العلة صارت شغلاً ثانياً منعه عن شغله الأول. يقال هذا علة لهذا، أى سبب[2].

وقيل العلة:

مأخوذة من (أعتَلَه) إعتاقه عن أمر. وأعتَلَّهُ تجَنَّى عليه. و(عللـه) بالشىء (تعليلاً) أى لهاه به كما يعلل الصبى بشىء من الطعام يتجزأ به عن اللبن. يقال: يعلل نفسه (بتعلة). و(تَعَلَّل) به أى تلهى به وتجزأ. و(المعلل)

---

١) قطر المحيط – المعلم بطرس البستانى جـ٢ مادة (ع ل ل).

٢) لسان العرب – لابن منظور – جـ٤ مادة (ع ل ل).

يوم من أيام العجوز لأنه يعلل الناس بشيء من تخفيف البرد، و(العلالة) بالضم ما تعللت به[1].

العلة عند علماء الأصول:

وإذا نظرنا إلى تعريف العلة اصطلاحا نجد أن العلماء اختلفوا فيها اختلافاً كثيراً، وتنوعت آراؤهم، وتباينت أقوالهم فعرفوها بعدة تعاريف نذكر منها:

التعريف الأول: العلة: هي "المعرف للحكم"[2]. وهذا التعريف للبيضاوى ونص عليه الرازى.

معنى (المعرف للحكم) هو أن الشارع جعل الوصف علامة وأمارة يهتدى بها المجتهد[3] لمعرفة الحكم، فكلما وجد العلة فى محل عرف أن حكم الله تعالى فى هذا المحل كذا.

---

١) مختار الصحاح لمحمد بن أبى بكر عبد القادر الرازى - مادة (ع ل ل).

٢) منهاج الوصول إلى علم الأصول - للقاضى "البيضاوى" تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد ص٩٥، ط: دار السعادة.

٣) المراد به المجتهد المستقل: وهو القائم بمعرفة أدلة الأحكام من الكتاب والسنة والإجماع والقياس وما التحق بها على التفصيل وهى مفصلة فى كتب الفقه، العالم بما يشترط فى الأدلة ووجوه دلالتها وكيفية اقتباس الحكم منها، وذلك فى أصول الفقه، الذى يعرف علم القرآن والحديث وعلم الناسخ والمنسوخ والنحو واللغة واختلاف العلماء واتفاقهم بالقدر الذى يتمكن به من الوفاء بشروط الأدلة والاقتباس منها ذا دربة وارتياض فى استعمال ذلك، عالما بالفقه ضابطا لأمهات مسائلة وتفاريعه المفروغ من تمهيدها، فهذا هو المفتى المطلق المستقل الذى يتأدى به فرض الكفاية ولا يكون إلا مجتهدا مستقلا، وهو الذى يستقل بإدراك الأحكام الشرعية من الأدلة الشرعية من غير تقليد ولا تقييد. أنظر المسودة فى أصول ==

الاعتراضات الواردة على تعريف البيضاوى

الاعتراض الأول:

أن هذا التعريف يستلزم الدور فيكون باطلا، وبيان الدور أن المعرف عرف العلة من حيث "هى" فيكون التعريف شاملا للعلة المنصوصة والعلة المستنبطة. كما أن العلة المستنبطة لم تعرف إلا من الحكم، لأن معرفة كونها علة للحكم تتوقف على معرفة الحكم ضرورة. فلو عرف الحكم بها لتوقف العالم بالحكم عليها وهو دور.

* وعلى هذا فالتعريف يقتضى أن العلة سواء كانت منصوصة أو مستنبطة تكون معرفة للحكم سواء أكان حكم الأصل أو حكم الفرع، وبذلك يكون حكم الأصل متوقفا على العلة من حيث كونها معرفة له، ضرورة أن الشىء المعرف متوقف على المعرف له. كما أن العلة المستنبطة متوقفة على حكم الأصل، لأنها عُرِفَتْ به وأُخِذَتْ منه، فيكون كل من العلة المستنبطة وحكم الأصل متوقفا على الآخذ. وهذا هو الدور، وهو ممنوع.

أجيب: بأنا لا نسلم لكم توقف العلة على حكم الفرع، لأن توقفها على حكم الفرع ليس صحيحاً، لأننا نقصد بذلك أن العلة إن كانت مستنبطة فهى تتوقف على حكم الأصل، وإن كانت منصوصة توقفت على دليلها. إذن فالتوقف من جانب الحكم فقط. فانتفى بذلك الدور[1].

=== الفقه لآل تيمية. تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد ص٥٤٦، ط: دار الكتاب العربى، بيروت لبنان.

١) انظر: الإبهاج فى شرح المنهاج لابن السبكى، ٢/ ٤٠ ط: بيروت (بتصرف).

الاعتراض الثانى:

أن المتبادر من "أل" فى "الحكم" المذكور فى التعريف: الاستغراق، لأنه لم يتقدم ذكر لحكم معهود حتى تكون "أل" للعهد وبذلك يكون الحكم شاملاً لحكم الأصل وحكم الفرع.

أجيب: بأننا لا نسلم لكم أن "أل" فى الحكم للاستغراق، بل هى للعهد الذهنى، والمعهود فى الذهن هو حكم الفرع، لأنه ثمرة القياس ونتيجته المقصودة.

وعلى ذلك: فالعلة سواء كانت منصوصة أو مستنبطة معرفة لحكم الفرع، فيكون حكم الفرع متوقفا فى معرفته على العلة، وهذا صحيح لا شىء فيه.

ولذلك: قال الإسنوى فى شرحه للمنهاج: "وإذا أجاب البيضاوى بهذا فيلزم فى تعريفه للعلة زيادة فيه فيقول: "إن العلة هى المعرف لحكم الفرع"[1].

التعريف الثانى:

العلة: هى الوصف المؤثر فى الحكم بذاته[2] والى هذا ذهب المعتزلة.

شرح التعريف: (الوصف) هو المعنى القائم بالغير، وهو جنس فى التعريف يشمل كل وصف سواء أكان مؤثرا أم معرفاً له.

---

١) انظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول، للأسنوى ٣/٣٩، ط: صبيح (بتصرف).
٢) الابهاج فى شرح المنهاج لابن السبكى، ٣/٤٠، ط: بيروت لبنان.

قولهم (المؤثر): معناه الموجد، لأن التأثير هو الإيجاد. وقيل المراد بالمؤثر، ما به وجود الشيء كالشمس للضوء، والنار للإحراق[1] وهو قيد فى التعريف جيء به لإخراج العلامة، فإنها لا تأثير لها فلا تسمى علة.

المراد بـ (الحكم) هو النسبة التامة حتى يكون التعريف شاملاً لجميع العلل سواء أكانت شرعية أم لغوية أم عقلية.

قولهم (بذاته) قيد فى التعريف جيء به لإخراج ما إذا كان تأثير الوصف لا بذاته بل بجعل الشارع كما قاله الغزالى، ويأتى بعد.

ما يلاحظ على هذا التعريف:

الناظر فى تعريف المعتزلة للعلة يجده مبنياً على قاعدة المعتزلة فى التحسين والتقبيح العقليين، فإن العقل يدرك فى الأفعال حسنا وقبحا، وأن الأحكام تكون تابعة لما أدركه العقل فى ذلك الفعل، فإن أدرك فى الفعل حسناً كان واجبا أو مندوباً، وإن أدرك فيه قبحاً كان محرما أو مكروها، وإن لم يدرك فى الفعل لا حسنا ولا قبحا كان مباحاً[2].

الاعتراضات الواردة على تعريف المعتزلة:

اعترض على تعريف المعتزلة للعلة باعتراض حاصلة: أن الوصف فعل من أفعال المكلفين، وهو حادث مع أن الحكم قد يكون قديما إذا كان شرعيا، ولا يصح تأثير الحادث فى القديم.

---

١) التلويح على التوضيح لسعد الدين التفتازانى، ٢/١٢٤-١٢٥، ط: صبيح.

٢) الابهاج لابن السبكى ١/٦٢-٦٣ بتحقيق د/ شعبان محمد إسماعيل، ط: الكليات الأزهرية.

وأجيب: بأن الحكم حادث عن المعتزلة وما دام الحكم حادثا فلا يمتنع أن يؤثر الوصف الحادث فيه، لأن تأثير الحادث فى الحادث غير ممتنع.

التعريف الثالث:

العلة: "هى علامة وأمارة لا توجب الحكم بذاتها بل بجعل الشارع"[1] وإليه ذهب الغزالى.

شرح تعريف الغزالى:

قوله (علامة) العلامة هى ما لا ينفك عن الشىء كوجود الألف واللام على الاسم.

و(الأمارة) هى ما تنفك عن الشىء كالغيم بالنسبة للمطر.

ولعل هذا هو الفرق بين[2] الأمارة والعلامة فى التعريف حيث عطفهما بالواو والعطف يقتضى المغايرة مما جعلنى أن أبحث عن الفرق بينهما.

والعلامة شرعاً: ما يعرف الحكم به بلا تعلق وجوب وجود به[3].

---

١) المستصفى للغزالى، ٢/٢٨٠، ط: دار الكتب العلميةن بيروت لبنان.

٢) كتاب التعريفات، للسيد الشريف على بن محمد بن على السيد --- الجرجانى الحنفى ص٢٩/٣٠، ط: الحلبى.

٣) مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول لملاخسرو للإمام قاسم بن على الرشيد،ص١٥.

ثم تنقسم الأمارة إلى أقسام:

أمارة محضة: أى خالصه عن شوب الأقسام الباقية دالة على وجوب أمر خفى كالتكبير للانتقال من ركن إلى ركن ورمضان فى قوله أنت طالق قبل رمضان.

وإما بمعنى الشرط: كالإحصان والولادة.

وإما بمعنى العلة: كالعلل الشرعية فإنها أمارات لا علل حقيقية.

وإما علامة مجازاً: كالعلل الحقيقية والشرط الحقيقى.

قوله (لا توجب الحكم بذاتها بل يجعل الشارع) معناه: أن تأثير الوصف فى الحكم ليس بنفسه كما تقول المعتزلة، بل معناه: أن الشارع ربط بين العلة ومعلولها ربطا عاديا بحيث أن وجودها يستلزم وجود معلولها عندها، كما ربط بين حز الرقبة، وإزهاق الروح، وبين مماسة النار والإحراق.

وفائدة إتيان الغزالى بقوله: "لا بذاته بل يجعل الشارع" بيان الواقع وتحقيق المراد من مذهبه، وليس المقصود منه الاحتراز عن شىء.

الاعتراضات الواردة على تعريف الغزالى:

واعترضوا على هذا التعريف من وجهين:

الأول: أن الوصف فعل من أفعال المكلفين، وأفعال المكلفين حادثة، والحكم قد يكون قديما إذا كان شرعيا، ومن المسلم به أن الحادث لا يؤثر فى القديم لتأخره عنه. فكيف صح أن يكون الوصف علة للحكم فى هذه الحالة؟!

أجيب: بأن تأثير الوصف ليس فى ذات الحكم، بل فى تعلقه بالفعل، وتعلق الحكم بفعل المكلف حادث وبذلك يكون الحادث قد أثر فى الحادث لا فى القديم ولا مانع فى ذلك.

الثانى: أن تأثير الوصف فى الحكم مبنى على اشتماله على مصلحة أو مفسدة وأن العقل يدرك تلك المصلحة أو المفسدة. مع أن الغزالى من الأشاعرة وهم لا يقولون بذلك. فالتعريف لا يتفق مع مذهبه.

أجيب: بأن الغزالى حتى وإن كان أشعرى إلا أنه يخالف الأشاعرة فى الحسن والقبح العقليين فهو يرى أن العقل يدرك فى الأفعال حسنا وقبحا ولكن لا تأثير لما أدركه العقل فى الفعل منهما[1].

هذا وقد ابطل الكراماستى تعريف الغزالى "بامتناع تأثير العلة فى الحكم"، فقال: "إن هذا التعريف باطل لعدم المؤثر فى الحقيقة سوى الله تعالى، على أن حكمه تعالى قديم، فلا يؤثر فيه الحادث، إلا أن يراد بالحكم أثره كالوجوب للإيجاب"[2].

التعريف الرابع:

العلة: هى الوصف "الباعث على الحكم"[3]، وإليه ذهب الآمدى.

---

١) انظر: الابهاج، لابن السبكى ١/٦٠-٦٧ (بتصرف)، ط: الكليات الأزهرية، تحقيق: الدكتور شعبان محمد إسماعيل.

٢) الوجيز فى أصول الفقه، للكراماستى يوسف بن حسين، تحقيق: السيد عبد اللطيف كساب، ص١٧٧، ط: دار الهدى.

٣) الإحكام فى أصول الأحكام، للآمدى، ٣/٢٨٩، ط: دار الحديث.

معنى (الباعث على الحكم) كما قاله الآمدى:

أى أن الوصف اشتمل على حكمة تصلح أن تكون مقصودة للشارع من شرع الحكم، وإلا فلو كانت وصفاً طردياً لا حكمة فيه، بل أمارة مجردة فالتعليل بها ممتنع عنده.

مثاله:

حفظ النفوس: فإنه علة باعثة على القصاص الذى هو فعل المكلف، فحكم الشرع عنده لا علة له ولا باعث عليه، لأنه تعالى قادر على حفظ النفوس بدون ذلك.

فالمراتب الثلاث هى: ١- حكم الله تعالى بالقصاص.
٢- نفس القصاص.
٣- حفظ النفوس.

هذا الحفظ عند الآمدى باعث على نفس القصاص لا على حكم الله تعالى بالقصاص[١].

التعريف الخامس:

وقيل العلة: هى "دليل مظنة ما تحصل الحكمة معه بالحكم"[٢].

معنى التعريف: أن مظنة الرضا الذى هو مظنة الحاجة إلى شرع الحكم الذى هو ملك البدل وحله معها لدفع الحاجة التى هى المصلحة

---

١) الإبهاج فى شرح المنهاج، لابن السبكى، ٣/٤٢ ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢) التحرير: لكمال الدين محمد عبد الواحد الشهير بالكمال بن الهمام الحنفى ص٢٣٢، ط: مصطفى البابى الحلبى.

فالرضا ليس هو الحكمة فى التجارة، والقتل العمد العدوان مظنة انتشاره هو العدوان إن لم يشرع القصاص فوجب القصاص دفعاً له لانتشار العدوان. وكون الوصف شرع الحكم عنده لحصول الحكمة لأنه مظنتها[١].

التعريف السادس:

قاله الشاطبى: المراد بالعلة "الحكم والمصالح التى تعلقت بها الأوامر أو الإباحة، والمفاسد التى تعلقت بها النواهى"[٢].

فمثلا: المشقة علة فى إباحة القصر والفطر فى السفر، والسفر هو السبب الموضوع سبباً للإباحة.

فعلى الجملة: العلة: هى المصلحة نفسها أو المفسدة نفسها، لا مظنتها، كانت ظاهرة أو غير ظاهرة، منضبطة أو غير منضبطة.

التعريف السابع:

العلة فى الشرع: هى "المعنى الذى يقتضى الحكم" ذكره الشيرازى فى اللمع. ثم قال "واعلم أن العلة الشرعية أمارة للحكم ودلالة عليه"[٣].

---

١) التقرير والتحبير، شرح العلامة المحقق ابن أمير الحاج على تحرير الكمال بن همام، الطبعة الأولى ص١٤١-١٤٢ (بتصرف).

٢) الموافقات فى أصول الشريعة (للشاطبى) ١/٢٦٥، ط: دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٣) اللمع فى أصول الفقه (للشيرازى) الطبعة الثالثة، ص٥٨، ط: البابى الحلبى.

التعريف الثامن:

العلة: هى ما يضاف وجود الحكم ابتدأ وهى مقارنة للمعلول كالعقلية ومنهم من جوّز التراخى"[1].

ثم قال صاحب هذا التعريف: والمعلول فيه وجهان.

من الناس من قال: هو العين التى تحلها العلة كالخمر والبر.

ومنهم من يقول هو الحكم.

وأما المُعلَّل له فهو الحكم.

وأما المُعلِّل فهو الناصب للعلة.

وأما المُعتَل فهو المستدل بالعلة.

بيان الرأى الراجح فى تعريف العلة:

بعد هذه الآراء والأدلة فى تفسير العلة والاعتراضات الواردة على بعض التعريفات يتضح لنا أن الرأى الراجح هو: الأول القائل بأنها "الوصف المعرف للحكم" ذلك لأنه اختيار الأكثر من العلماء وخلوه من التأثير وبُعْده عَما يُوجِب اللبس.

وكما قال البنانى فى حاشيته: قال أهل الحق: "هى المعرف للحكم"[2]. فمعنى كون الإسكار علة أنه معرف للحكم فهو علامة وأمارة على حرمة المسكر كالخمر والنبيذ.

---

١) مرقاة الوصول إلى علم الأصول لملاخسرو محمد بن فراموز ص١٥.

٢) تنظر: حاشية البنانى، ص٢٣١ جـ٢، ط: البابى الحلبى.

فـــــــرع

هل حكم الأصل ثابت بالعلة أو ثابت بالنص؟

حاصل هذا الفرع يرجع إلى أن الحكم فى الأصل أى فى الدليل الشـرعى الوارد ابتداء الذى يتضمن الحكم الشرعى من وجوب أو ندب أو تحريم أو كراهة أو إباحة، فهل هذا الحكم فى الدليل الأصلى ثابت بالعلة؟ بمعنى أن العلة باعثه على الحكم وتؤثر عليه، كما فسرها بذلك الغزالى والآمدى من الشافعية، ومعنى ذلك أن الحكم اشتمل على مصلحة أو مفسدة وأن العقل يدرك تلك المصلحة أو المفسدة وعلى هذا القول اعترض على رأى الغزالى وقد سبق.

وأما معنى حكم الأصل ثابت بالنص أى أن العلة ما هى إلا علامة وأمارة على الحكم كما قال بذلك الآمدى من الشافعية واخترت رأيه بأنه الراجح. وعلى كل فبعض الأصوليين قال: إن حكم الأصل ثابت بالعلة. والبعض الآخر قال: إن حكم الأصل ثابت بالنص.

والملاحظ على هذا الاختلاف يجده لفظيا، فإذا نظرنا فى حاشية الجلال شمس الدين المحلى نجده يقول: "إن مراد الشافعية فى قولهم: حكم الأصل ثابت بالعلة أى أنها باعث عليه أى على الحكم".

وأن مراد الحنفية فى قولهم إن النص معرف للحكم وإن كان النص لا يخالف الآخر فى مراده" فبناء على قول شمس الدين المحلى نجد الخلاف لفظيا وتبعاً لما قاله ابن الحاجب: قال الجلال شمس الدين المحلى "ونحن معاشر الشافعية إنما نفسر العلة بالمعرّف ولا نفسرها بالباعث أبدا ونشدد فى النكير على من فسرها بذلك لأن الرب -تعالى- لا يبعثه شىء على

شيء، ومن عبر من الفقهاء عنها بالباعث أراد أنها باعثه للمكلف على الامتثال[1].

المبحث الثانى فى أسماء العلة

بعد أن عرّفنا العلة لغة وعند علماء الأصول وتبين لنا الراجح من بين الآراء نقول أن للعلة أسماء كثيرة تختلف باختلاف الاصطلاحات السابقة غير أن جمهور الأصوليين يطلقون اسم العلة على السبب والموجب والمؤثر فهى مسميات لمسمى واحد ولا فرق.

أما الحنفية[2] فيفرقون بينهم، فمن أسمائها:

١- السبب: وهو "ما يتوصل به إلى الحكم ويكون طريقاً لثبوته، سواء كان دليلاً أو علة أو شرطاً أو سؤالاً مثيراً للحكم"[3].

والدليل على أن العلة تسمى السبب: أن الله تعالى سمى الطريق سبباً، فقال عز وجل ﴿فَأَتْبَعَ سَبَبًا﴾[4]، أى طريقاً. وسمى الطريق سبباً، لأنه يتوصل بسلوكه إلى المقصود، وسمى الباب سبباً لأنه يدخل فيه إلى المقصود. قال الله تعالى: ﴿لَعَلِّيَ أَبْلُغُ الأَسْبَابَ . أَسْبَابَ السَّمَوَاتِ﴾[5].

---

١) شرح الجلال المحلى على متن جمع الجوامع، ٢/٢٣٣، ط: البابى الحلبى.

٢) ينظر: ميزان الأصول للسمرقندى، ص٦٠٩ وما بعدها.

٣) العدة فى أصول الفقه للقاضى أبى يعلى بن الفراء البغدادى الحنبلى، تحقيق أحمد بن على سير المباركى، ١/١٨٢ الطبعة الأولى من١٤٠٠هـ ١٩٨٠م القسم الأول، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٤) سورة الكهف: آية (٨٥).

٥) سورة غافر: من الآية (٣٦ : ٣٧).

وقيل السبب: "ما يتوصل به إلى ما لا يحصل بالمباشرة"[١].

أما المتسبب: فهو المتعاطى لفعله وهنا ما يتوصل به إلى معرفة الحكم الشرعى فيما لا نص فيه.

وقيل السبب: هو "ما يكون طريقا إلى الحكم بلا انضياف وجوب أو وجود إليه وضعاً وبلا تعقل التأثير - وحكمه أن لا يضاف أثر الفعل إليه فلا يضمن الدال على السرقة أو القتل أو قطع الطريق ولا يشترط فى الغنيمة الدال على حصن حربى بوصف طريقه ولا من دفع إلى صبى سلاحاً ليمسكه له فقتل به نفسه ولا من قال له اصعد الشجرة أو انفض ثمرتها لتأكل ففعل فعطب.

وإما فى حكم العلة: وهو ما يضاف إليه العلة المتخللة بلا وضع لحكمها، وحكمه أن يضاف أثر الفعل إليه كسوق الدابة وقودها وقطع حبل القنديل.

٢- الأمارة: ومعناها العلامة المنصوصة التى جعلها الشارع لشرع الحكم فى الفرع. ثم قال: إذ لا فرق بين الأمارة والعلامة، قال: "لأن الأحكام بالنسبة إلى هذا الرأى مضافة إلى العلل كالملك إلى الشراء والقصاص إلى القتل وليست الأحكام مضافة إلى العلامات كالرجم إلى الإحصان"[٢].

---

١) انظر: قواعد الأصول ومعاقد الفصول، مختصر تحقيق الامل فى علمى الأصول والجدل، لصفى الدين البغدادى الحنبلى، ص١٢٤، مجموعة متون اصولية، ط: بالمكتبة الهاشمية بدمشق.

٢) مرقاة الوصول إلى علم الأصول لملاخسروا محمد بن فراموز ص١٥.

وقيل الأمارة فى الاصطلاح: هى التى يلزم من العلم بها الظن بوجود المدلول[١] كالغيم بالنسبة إلى المطر، فإنه يلزم من العلم به الظن بوجود المطر.

٣- الداعى: والذين يسمونها بالداعى هم المعتزلة ونحن نمنع إطلاق اسم الداعى على العلة لأنه كما قال الرازى: "أن القادر لما صح عنه فعل الشىء، وفعل ضده لم تترجح فاعليته للشىء على فاعليته لضده إلا إذا علم أنه له فيه مصلحة، فذلك العلم هو الذى لأجله صار القادر فاعلاً لهذا الضد، بدلاً عن كونه فاعلاً لذلك الضد، لكن العلم موجب لتلك الفاعلية، ومؤثر فيها فمن قال أكلت للشبع كان معناه ذلك"[٢].

٤- المستدعى: قيل هو من دعوته إلى كذا أى حثثته عليه لاستدعائه الحكم[٣].

٥- الباعث: وهو فى اللغة من (بعثه و ابتعثه) بمعنى أرسله (فانبعث) و(بعثه) من منامه أهبه وأيقظه وبعث الموتى نشرهم وبابه قطع[٤].

---

١) التعريفات، للشريف الجرجانى الحنفى، ص٢٩ ط: البابى الحلبى.

٢) المحصول، للرازى، ١٨٨/٢، تحقيق طه جابر فياض، القسم الثانى، الطبعة الاولى، سنة ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م.

٣) قواعد الأصول ومعاقد الفصول، مختصر تحقيق الامل فى علمى الأصول والجدل، لصفى الدين البغدادى الحنبلى، ص١٢٤.

٤) مختار الصحاح، لمحمد بن أبى بكر الرازى، مادة (ب ع ث).

والباعث فى اصطلاح الأصوليين: ما يكون باعثا للشارع على شرع الحكم[١]. كما فى قولك جئتك لإكرامك فالإكرام باعث على المجيئ.

٦- الحامل: وهو فى اللغة من (حمل) الشىء على ظهره وحملت المرأة والشجرة الكل من باب ضرب و(حمله) الرسالة (تحميلاً) كلفه حملها و(تحمل) الحمالة حملها و(تحملوا) و(احتملوا) بمعنى أى ارتحلوا. و(تحامل) عليه مال. وتحامل على نفسه تكلف الشىء على مشقة[٢].

٧- المناط: وهو عبارة عن "أن ينص الشارع على حكم عقيب أوصاف يعرف فيها ما يصلح للتعليل وما لا يصلح"[٣].

مثاله/ "سرق من الذهب أقل من ربع دينار-: أقطعه، قيل له: ولم؟ قال لأنه لو سرق عروضاً قومتها بالدراهم، كذلك إذا سرق ذهبًا أقل من ربع دينار قومته بالدراهم فقد اثبت الإمام أبو يوسف والإمام أحمد بن حنبل -رحمهما الله- القطع بالقياس ويسمون العلة الجامعة فيه المناط.

٨- الدليل: وهو فى اللغة ما يستدل به والدليل الدال أيضا وقد (دله) على الطريق[٤].

---

١) التوضيح شرح متن التنقيح، لعبيد الله بن مسعود الحنفى، ١٢٥/٢، ط: صبيح.

٢) مختار الصحاح، لمحمد بن أبى بكر الرازى، مادة (ح م ل).

٣) المسودة فى أصول الفقه (لآل تيمية) ص٣٨٧، تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد، ط: بيروت، لبنان.

٤) مختار الصحاح، لمحمد بن أبى بكر الرازى، مادة (د ل).

وفى الاصطلاح: الشىء الذى يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبرى[١].

وقيل الدليل: هو المرشد إلى المطلوب، سواء أفاد العلم أو الظن، وسواء كان موجودا أو معدوما، قديما أم محدثا، وحكى عن بعض المتكلمين أنه خص الدليل بما أوجب القطع، فأما ما أفاد الظن فهو أمارة عندهم لا دليل[٢].

٩- المقتضى: لغة: طالب القضاء فيطلق هنا لاقتضائه ثبوت الحكم. ومن الأصوليين من أطلق المقتضى على (الجامع) وهو المقتضى لإثبات الحكم ويكون حكماً شرعياً ووصفاً عارضاً ولازماً ومفرداً أو مركبا وفعلا ونفيا وإثباتاً ومناسباً وغير مناسب وقد لا يكون موجوداً فى محل الحكم[٣].

١٠- الموجب: ويسمونها بذلك المعتزلة وقد تقدم الكلام عنه فى تعريفهم للعلة[٤].

١١- المؤثر: وهو المعنى الذى عرف كونه مناطاً للحكم بمناسبة، وقد تقدم الكلام عنه أيضا فى تعريف العلة وسيأتى الكلام عنه فى شروط العلة.

---

١) شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختصر المبتكر، شرح المختصر فى أصول فقه الحنابلة، تحقيق محمد حامد الفقى، ص١٦، طبع لاول مرة سنة ١٣٧٢هـ، ١٩٥٣م، مكتبة السنة المحمدية.

٢) المسودة (لآل تيمية) ص٥٧٣، تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد، ط: دار الكتاب العربى، بيروت - لبنان.

٣) قواعد الأصول ومعاقد الفصول مختصر تحقيق الأمل، لصفى الدين البغدادى الحنبلى ص١٢٢.

٤) انظر ص١٩٩ من هذا البحث فى مناقشة الرأى الذى يفسرها بالموجب أو المؤثر.

المبحث الثالث فى شروط العلة

بعد أن عَرَّفنا أسماء العلة ولاحظنا أن كلا يسميها حسب تعريفه لها، وعلى كل فلا بد من أن نذكر شروطا للعلة؛ لأن الشيء لا يوجد إلا بشرطه، وللعلة شروط كثيرة منها.

١-أن تكون متعدية فى محل النص إلى غيره كالاسكار فى النبيذ والكيل والوزن والطعم فى الأرز، وهذا الشرط اعتبرته الحنفية حتى يبطل التعليل عندهم بالعلة القاصرة وهى ما لا توجد فى غير محل النص كتعليل حرمة الربا فى النقدين بكونها ثمنية - أى كونها أثمان الأشياء فى الأصل - فإن هذا مختص بهما قاصر عليهما، وعدم اعتبار العلة القاصرة هو مذهب الحنفية خلافا للشافعى والإمام أحمد، والقاضى أبو بكر، والقاضى عبد الجبار، وأبو الحسين البصرى، وأكثر الفقهاء والمتكلمين فقد ذهبوا إلى صحة العلة القاصرة.

قال الطوفى الخلاف إنما هو فى القاصرة المستنبطة، أما المنصوصة أو المجمع عليها فاتفقوا على صحتها، لأنها حكم المعصوم واجتهاده[1].

٢-أن تكون مطردة فى معلولاتها، فلا تنتقض لفظاً ولا معنى، فمتى انتقضت لفظا بأن صدقت الأوصاف المعبر بها فى صورة بدون الحكم، أو معنى بأن وجد المعنى المعلل به فى صورة بدون الحكم فسد القياس الأول.

---

١) شرح مختصر الروضة ٣/٣١٧، كشف الاسرار للبزدوى ٣/٣٤٥ فما بعدها.

كأن يقال: القتل بالمثقل إنه قتل عمد عدوان فيجب فيه القصاص كالقتل بالمحدد فينتقض ذلك بقتل الوالد ولده فإنه لا يجب فيه قصاص[١].

ومعنى كونها مطردة: أى كلما وجدت العلة وجد الحكم واختلف فى جواز.

النقض: وهو أن توجد العلة فى محل ما مع عدم الحكم فيه. فقيل لا يقدح نقض العلة فى عليتها فى المنصوصة والمستنبطة، وقيل يقدح فيها، وقيل يقدح فى المستنبطة فقط، وقيل يقدح فى المنصوصة فقط[٢].

٣- أن تكون مؤثرة فى الحكم. فإن لم تؤثر فيه لم يجز أن تكون علة.

والمراد بالتأثير: المناسبة فمعنى كون العلة مؤثرة فى الحكم هو أن يغلب على ظن المجتهد أن الحكم حاصل عند ثبوتها لأجلها دون شىء سواها[٣].

وقيل: معناها "جالبة للحكم ومقضية له"[٤].

٤- أن تكون باعثه على الحكم. ومعنى الباعث أى "مشتملة على حكمة صالحة أن تكون مقصودة للشارع من شرع الحكم.

---

١) الورقات فى أصول الفقه، لعبد الملك بن عبد الله الجوينى الشافعى ص٢١، ط:٣ سنة ١٣٧٤هـ، ١٩٥٥م البابى الحلبى.

٢) أصول الفقه - للكراماستى، يوسف بن حسين المتوفى سنة ٩٠٦هـ تحقيق السيد عبد اللطيف كساب، ص٧٦، ط: دار الهدى.

٣) ارشاد الفحول، للشوكانى، ص٢٧، ط: البابى الحلبى.

٤) العدء، لأبى يعلى البغدادى الحنبلى، تحقيق أحمد بن على سير المباركى، ١/١٧٥، مؤسسة الرسالة، بيروت.

وإلا فلو كانت وصفاً طرديا لا حكمة فيه بل أمـارة مجـردة فـالتعليل بهـا ممتنع لوجهين:

الأول: أنـه لا فـائدة فـى الأمـارة، سـوى تعريـف الحكـم، والحكـم فـى الأصـل معروف بالخطاب لا بالعلة المستنبطة منه.

الثانى: أن علة الأصل مستنبطة من حكم الأصل، ومتفرعـة عنـه فلـو كـانت معرفة لحكم الأصل، لكان متوقفا عليها ومتفرعاً منها، وهو دور[1].

٥- أو لا تكون العلة محل حكم الأصل ولا جزءاً من محله، وقال قـوم يجـوز ذلك.

مثال العلة التى تكون محلاً للحكم:

تعليل حرمة الرب فى النقدين بالجوهرية الثمنية.

مثال للعلة التى تكون جزءاً للمحل:

تعليل خيار الرؤية فى بيع الغائب بكونه عقد معاوضة.

وهناك نوع من التفصيل ذكره الآمدى فقال:

"امتناع ذلك فى المحل دون الجزء، وذلك لأن الكلام إنمـا هـو واقـع فـى علة أصل القياس فلو كانت العلة فيه هى محل حكم الأصل بخصوصه، لكانت العلة أصل قاصرة لاستحاله كـون محـل حكـم الأصـل بخصوصـه متحققـا فـى الفرع، وإلا كان الأصل والفرع متحداً، وهو محال.

---

١) الإحكام (للآمدى) ٣/٢٨٩- ط: دار الحديث.

١٢- أن يكون الأصل المقيس عليه معللاً بالعلة التى يعلق عليها الحكم فى الفرع بنص أو بإجماع.

١٣- أن لا يتأخر ثبوتها من ثبوت حكم الأصل.

١٤- أن يكون الوصف معيناً لأن رد الفرع إليها لا يصح إلا بهذا الواسطة.

١٥- أن يكون طريق إثباتها شرعيا كالحكم بعضهم اشترط ذلك.

١٦- أن كانت العلة مستنبطة فالشرط إلا ترجع على الأصل بإبطاله أو إبطال بعضه لئلا يفضى إلى ترك الراجح إلى المرجوح إذا الظن المستفاد من النص أقوى من الظن المستفاد من الاستنباط لأنه فرع له، والفرع لا يرجع إلى إبطال أصلة وإلا لزم أن يرجع إلى إبطال نفسه.

١٧- إن كانت مستنبطة فالشرط ألا تعارض بمعارض منافٍ موجود فى الأصل.

١٨- إن كانت مستنبطة فالشرط ألا تتضمن زيادة على النص أى حكماً غير ما أثبته النص.

١٩- ألا تكون معارضة لعلة أخرى تقتضى نقيض حكمها.

٢٠- إذا كان الأصل فيه شرط فلا يجوز أن تكون العلة موجبة لإزالة ذلك الشرط.

٢١-ألا يكون الدليل الدال عليها متناولاً لحكم الفرع لا بعمومه ولا بخصوصه للاستغناء حينئذ عن القياس.

٢٢- ألا تكون مؤيدة لقياس أصل منصوص عليه بالإثبات على أصل منصوص عليه بالنفى[1].

---

١) أظر: ارشاد الفحول - للشوكانى، ص٢٠٨، ط: البابى الحلبى، الطبعة الأولى.

الفصل الثانى

فى مسالك العلة النقلية

المبحث الأول: فى تعريف المسلك لغة واصطلاحا

تعريف المسلك لغة:

مأخوذ من (سلكت) الطريق سلوكاً من باب قعد، ذهبت فيه ويتعدى بنفسه وبالباء أيضا فيقال سلكت زيداً الطريق وسلكت به الطريق واسلكت فى اللزوم بالألف فيه لغة نادرة فيبتدئ بها أيضا وسلكت الشىء فى الشىء أنفذته[١].

وقيل: المسلك الطريق وجمعه مسالك. ومنه مسالك المياه ومسلكا المرأة سبيلها[٢].

وقيل: المسلك بالكسر الخيط وبالفتح مصدر (سلَكَ) الشىء فى الشىء (فاتسلك) أى أدخله فيه فدخل وبابه نصر، قال الله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ سَلَكْنَاهُ فِى قُلُوبِ ٱلْمُجْرِمِينَ﴾[٣] و(أنسلكه) فيه لغة. ولم يذكر فى الأصل (سلك) الطريق إذا ذهب فيه وبابه دخل[٤].

أما المسلك فى اصطلاح الأصوليين:

---

١) المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير (للرافعى) تأليف العلامة أحمد بن محمد بن على المقرىء الفيومى، مادة (سلك).

٢) محيط المحيد، قاموس مطول للغة العربية، للمعلم بطرس البستانى، باب السين (سلك)

٣) سورة الشعراء الآية (٢٠٠).

٤) مختار الصحاح، لمحمد بن أبى بكر الرازى، مادة (س ل ك).

فإذا نظرنا إلى تعاريفهم له نجدهم لم يختلفوا فيه وإنما كان الاختلاف فى نظرى لفظياً فقط ولكن المعنى مترادف وبينه وبين المعنى اللغوى ارتباط. فقالوا:

معنى مسالك العلة: أى "طرقها"(١).

وقيل: معنى مسالك العلة: "الأدلة الدالة على أن الوصف علة فى الحكم"(٢).

وقيل: مسالك العلة: هى "أدلة الشرع التى تثبت بها العلة الشرعية"(٣).

وقيل مسالك العلة: "ما يدل على صحة العلة"(٤).

بمعنى أن العلة لا بد من الدلالة على صحتها، لأن العلة شرعية كما أن الحكم شرعى فكما لابد من الدلالة على الحكم فكذلك لابد من الدلالة علىصحة العلة.

وقيل: مسالك العلة: أى "الطرق الدالة على العلية"(٥).

وقيل: هى "الأمور التى تعرف بها العلة"(٦).

---

١) التقرير والتحبير، شرح المحقق ابن أمير الحاج على تحرير الكمال بن الهمام الطبعة الأولى ص١٤٢.

٢) مفتاح الوصول فى علم الأصول (للتلمسانى) ص١٧٦.

٣) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل – لابن بدران الدمشقى، ص١٥١.

٤) اللمع فى أصول الفقه (للشيرازى). الطبعة الثالثة، ص٦١، ط: البابى الحلبى.

٥) منهاج الوصول إلى علم الأصول (للبيضاوى) ص٩٥، تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد، الطبعة الأولى.

٦) الوجيز فى أصول الفقه للكراماستى ص١٨١، تحقيق السيد عبد اللطيف كساب، ط: دار الهدى.

فـــرع "

لم سميت العلة علة؟ ولم سمى المسلك مسلك؟!

قالوا: سميت علة "لأنها غيرت حال المحل أخذاً من علة المريض لأنها اقتضت تغيير حالة، وزاد شارحه، فقال: لأنها مأخوذة من العلل بعد النهل وهو معاودة الشرب مرة بعد مرة لأن المجتهد يعاود النظر فى استخراجها مرة بعد مرة"[١].

وسميت مسالكها مسالك العلة:

لأنها توصل إلى المعنى المطلوب استعار المسالك الحسية المعنوية بجامع التوصل إلى المطلوب ففيه استعارة تصريحيه[٢].

فمعنى (الطرق الدالة) فيه إشارة إلى أن المسلك بمعنى الطريق فهو اسم مكان لا اسم زمان ولا مصدر أى موضوع السلوك.

وإن إضافة المسالك إلى العلة. من قبيل إضافة الدال إلى المدلول.

معنى [على العلية] أى الدالة على علية الشىء أى أنها تدل على كون الشىء "علة" لا على ذات ذلك الشىء[٣].

هذا هو ما توصلت إليه فى تعاريف الأصوليين لمسالك العلة. والآن نشرع فى معرفة هذه المسالك. فنقول وبالله التوفيق.

---

١) روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامه ومعها شرحها لابن بدران الدمشقى الرومى، ص٢٢٩، ط: الكليات الأزهرية.

٢) حاشية البنانى على شرح الجلال شمس الدين على متن جمع الجوامع لابن السبكى ٢٦٢/٢ الطبعة المثالثة البابى الحلبى.

٣) نفس المرجع السابق (بتصرف).

المبحث الثانى: فى المسلك الأول

[النـــص]

قبل أن اذكر كلام الأصوليين على النص فمن إطلاعى على كتبهم وبخاصة مباحثهم فى مسالك التعليل، رأيت أن بعضهم قدم الإجماع على النص كالإمام الزركشى[١] حيث قال على الإجماع بأنه مقدم فى الرتبة على الظاهر من النصوص، وعلل قوله بأنه لا يتطرق إليه احتمال النسخ.

ثم قال - ومنهم - أى من الأصوليين من قدم الكلام على النص وتبعاً لهؤلاء الأصوليين اقدم الكلام على النص حتى نسلك مسالكهم ونسير على منهجهم فنقول وبالله التوفيق.

تعريف النص لغة:

(النَّصُّ) صيغة الكلام الأصلية التى وردت من المؤلف -و- ما لا يحتمل إلا معنى واحداً، أو لا يحتمل التأويل، ومنه قولهم: لا اجتهاد مع النص. وجمعها (نصوص) و(عند الأصوليين): الكتاب والسنة. و من الشىء: منتهاه ومبلغ أقصاه. يقال أبلغ الشىء نصه وبلغنا من الأمر نصه: شدته[٢].

النص عند علماء الأصول: هو ما لا يقبل الاعتراض إلا من غير جهة دلالته على ما هو نص فيه[٣].

---

١) البحر المحيط ٥/١٨٤.

٢) المعجم الوسيط، جـ٢، مادة (نَصَّ).

٣) مفتاح الوصول فى علم الأصول للتلمسانى ص٥٥ ط: الكليات الأزهرية، والمحصول للرازى ص١٩١.

وقالوا: "هو ما كانت دلالته ظاهرة سواء أكانت قاطعة أم محتملة[١].

أقسام النص:

ينقسم النص إلى قسمين:

الأول: النص الصريح، وهو المسمى بالنص القاطع.

الثاني: النص الظاهر، وهو المسمى بالنص المحتمل.

الكلام على القسم الأول: وهو النص الصريح:

معنى النص الصريح: هو أن يذكر دليل من الكتاب أو السنة يدل على التعليل بالوصف بلفظ موضوع له في اللغة، من غير احتياج فيه إلى نظر واستدلال[٢].

والنص من جهة الشارع ما بصيغة العلة كقوله عليه الصلاة والسلام: لعله كذا، أو لأجل[٣] كذا أو كذا أو لسبب كذا أو ما يقوم مقامه ويفيد معناه فهو صريح في التعليل به، كقوله تعالى: ﴿كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم﴾[٤] وهو إنما وجب تخميس الفيئ كي لا يتداوله الأغنياء بينهم فلا يحصل للفقراء منه شيء.

---

١) الابهاج لابن السبكي ٣/٤٢ ط: دار الكتب العلمية، بيروت.

٢) الأحكام للآمدي ٣/٣٦٤ ط: دار الحديث.

٣) (أجل) كلمة تدخل على سبب الشيء وعلته، يقال: فعلت ذلك من أجل كذا أو لأجل كذا. ينظر: المعجم الكبير ١/١١٣ ط: دار الكتب.

٤) سورة الحشر من الآية (٧).

وقوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾[1].

وقوله عليه الصلاة والسلام فى النهى عن ادخار لحوم الأضاحى (كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحى لأجل الدافة إلى دفت عليكم)[2].

أى لأجل التوسعة على الطائفة التى قدمت المدينة فى يوم التشريق.

وكقوله عليه الصلاة والسلام فى الأعرابى المحرم الذى وقصته ناقته (لا تخمروا رأسه ولا تقربوه طيباً فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً)[3].

وجه الدلالة من الحديث:

الحديث صريح فى التعليل به، ولذلك فطرده فى كل محرم سوى ذلك الأعرابى.

فإن قيل: إن ذلك كان مريضا خص ذلك الأعرابى فاطلع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على ما أخبر عنه لنوع ورع وفضيلة اختصت به.

أجيب: بأن الأمر ليس كذلك إذا التخمير والتطيب مأمور به فى حق الموتى ومنهى عنه فى حق المحرمين والذى يسبق إلى الإفهام أن الموت قاطع للإحرام وإذا انتفى الإحرام رجع التطيب إلى الأصل المعهود منهى عن التخمير، وذكر أن علته نفى الإحرام بعد الموت فكان التخمير منهياً

---

١) سورة المائدة من الآية (٣٢).

٢) رواه مسلم عن عائشة، جـ٣ (١٩٧١) كتاب الأضاحى باب ما كان من النهى عن أكل لحوم الأضاحى بعد ثلاث، وأخرجه عن جابر (١٩٧٢) وأخرجه عن سعيد الخدرى (١٩٧٣) ط: إحياء التراث العربى.

٣) رواه البخارى بمثله عن ابن عباس، باب الكفن فى ثوبين، وباب الحنوط للميت.

عنه لنفى علته. وعرف نفى العلة بقوله عليه الصلاة والسلام (إنه يحشر يوم القيامة ملبياً) فإنه علل النهى فانتفى الإحرام[1].

وكقوله صلى الله عليه وسلم فى الشهداء: (زملوهم بكلومهم ودمائهم فإنهم يحشرون يوم القيامة وأدواجهم تثغب دماً اللون لون دم والريح ريح مسك)[2].

وجه الأدلة على الحديث:

فيه دليل على أن الشهادة تبقى بعد الموت وأن المنع من الغسيل معلل بتضمنه إبطال أمر الشهادة.

ومن هنا عدت الشافعية هذين المسلكين إلى كل محرم وشهيد[3].

القسم الثانى من أقسام النص:

النص الظاهر - وهو ما لا يكون قاطعًا.

معنى النص الظاهر عند الأصوليين - هو ما يدل على العلية مع احتمال غيرها احتمالاً مرجوحاً.

---

١) أنظر: شفاء الغليل للغزالى، مخطوط بمكتبة الأزهر تحت رقم (٧٠٥) ط: ص٥.

٢) رواه النسائى جـ٤، باب موارة الشهيد فى دمه فى شأن قتلى أحد عن عبد الله بن ثعلبه مرفوعاً أنه -صلى الله عليه وسلم- قال فى قتلى أحد (زملوهم بدمائهم فإنه ليس كلم يكلم فى الله إلا يأتى يوم القيامة يدمى لونه لون الدم وريحه ريح المسك) حديث رقم (٢٠٠٢)، جـ٦ ح(٣١٤٧) باب من كلم فى سبيل الله عز وجل - عن أبى هريرة مرفوعاً، وعن الزهرى بمثله فى مسند الإمام أحمد بن حنبل جـ٦ ص٢٨-٢٩، ط: المكتب الإسلامى.

٣) مفتاح الوصول (للتلمسانى) ص١٧٧، ط: الكليات الأزهرية.

وقيل: هو ما يحتمل غير التعليل ولا يدل على التعليل إلا بقرنية سواءاً كان موضوعاً للتعليل وغيره على سبيل الاشتراك أو موضوعًا للتعليل فقط واستعمل لغيره على سبيل التجويز"[1].

وللنص الظاهر ألفاظ كثيرة عند إفادته للعلية:-

أقواها اللام[2]: كقولنا: ثبت لكذا، وكقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الجِنَّ وَالإِنْسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ﴾[3].

فإن قيل: "اللام" ليست صريحة فى التعليل، *ويدل عليه وجوه*:

الأول: أنها تدخل على العلة فيقال: "ثبت هذا الحكم لعلة كذا"، ولو كانت اللام صريحة فى التعليل لكان ذلك تكراراً.

الثانى: أنه تعالى قال: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيراً مِّنَ الْجِنِّ وَالإِنسِ﴾[4] وبالاتفاق لا يجوز أن يكون ذلك غرضا.

الثالث: قول الشاعر[5]:

لِـدُوا لِلْمَـوْتِ وَابْنُـوا لِلْخَـرَابِ فَكُلُّكُـمْ يَصِـيرُ إِلَـى الذَّهَـابِ

---

١) حاشية العلامة البنانى ٢/٢٦٥-٢٦٦، ط: الحلبى، الطبعة الثانية.

٢) اللام: تأتى للاستحقاق، وللاختصاص، والملك، والتعليل. الإتقان للسيوطى ٢/١٣٤ تحقيق أبو الفضل ابراهيم، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

٣) سورة الزاريات الآية (٥٦).

٤) سورة الأعراف من الآية (١٧٩).

٥) اوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك ص١٣٤ جـ٢، الطبعة السادسة ١٩٨٠، ط: دار إحياء التراث العربى، بيروت - لبنان.

وليست اللام ههنا للغرض، " إذ الولادة والبناء ليس لغرض الموت والخراب".

الرابع: يقال "أُصلى لله -تعالى-" ولا يجوز أن تكون ذات الله تعالى غرضاً.

أجيب[١]: بأن أهل اللغة صرحوا بأن "اللام" للتعليل، وقولهم حجة وإذا ثبت ذلك وجب القول بأنها مجاز فى هذه الصور السابقة.

"ومثـــاله"

أن يقال لِمَ فعلت فيقول لأنى أردت أن أفعل فهذا لا يصح أن يكون علة فهو استعمال اللفظ فى غير محله[٢].

وقد نقل لنا الغزالى عن القاضى أنه قال:

فى قوله تعالى: ﴿أقِمِ الصَّلاة لِدَلُوكِ الشَّمسِ﴾[٣] من هذا الجنس. فاللام فيه للتعليل والدلوك لا يصلح أن يكون علة فمعناه صل عنده فهو للتوقيت.

ورد عليه الغزالى: "بأن هذا فيه نظر إذ الزوال والغروب لا يبعد أن ينصبه الشرع علامة للوجوب ولا معنى لعلة الشرع إلا العلامة المنصوبة"[٤].

---

١) المحصول - للرازى، ٢/١٩٤-١٩٥ (بتصرف) الطبعة الأولى سنة ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م، تحقيق طه جابر فياض.

٢) المستصفى - للغزالى، ٢/٢٨٨، ط: دار الكتب العلمية، بيروت.

٣) سورة الإسراء من الآية (٧٨).

٤) المستصفى - للغزالى، ٢/٢٨٨-٢٨٩ (بتصرف) الطبعة الأولى.

ومن الفقهاء من قال إن الأوقات أسباب ولذلك يتكرر الوجوب بتكررها ولا يبعد تسمية السبب علة.

وهذه الحكاية عن الفقهاء تعرضنى إلى البحث عن المراد بالسبب حتى افرق بينه وبين العلة.

المراد بالسبب: هو ما وضع شرعاً لحكم لحكمة يقتضيها ذلك الحكم[١].

ومثل له: بحصول النصاب فإنه سبب فى وجوب الزكاة، والزوال سبب فى وجوب الصلاة، والسرقة سبب فى وجوب القطع، والعقود أسباب فى إباحة الانتفاع أو انتقال الأملاك.

وقد مثل له الشاطبى أيضا بقوله -صلى الله عليه وسلم-: (لا يقضى القاضى وهو غضبان)[٢].

وقال: "إذا سمع المجتهد قوله -صلى الله عليه وسلم- (لا يقضى القاضى وهو غضبان) نظر إلى علة منع القضاء فرآه الغضب، وحكمته تشويش الذهن عن استيفاء الحجاج بين الخصوم، فألحق بالغضب الجوع والشبع المفرطين، والوجع، وغير ذلك مما فيه تشويش الذهن، فإذا وجد فى نفسه شيئا من ذلك - وكان قاضيا - امتنع من القضاء بمقتضى النهى.

---

١) الموافقات فى أصول الشريعة - لأبى إسحاق الشاطبى، ١/٢٦٥، ط: دار المعرفة بيروت - لبنان.

٢) رواه مسلم مرفوعاً بلفظ (لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان) جـ٣ كتاب الأقضية باب كراهة قضاء القاضى وهو غضبان حديث رقم (١٧١٧) ورواه البخارى جـ٦ باب (هل يقضى الحاكم أو يفتى وهو غضبان) بلفظ (لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان) حديث رقم (٦٧٣٩).

فإذا قصد بالانتهاء مجرد النهى فقط، من غير التفات إلى الحكمة التى لأجلها نهى عن القضاء، حصل مقصود الشارع وإن لم يقصده القاضى، وإن قصد به ما ظهر قصد الشارع إليه من مفسدة عدم استيفاء الحجاج، حصل مقصود الشارع أيضا فاستوى قصد القاضى إلى المسبب وعدم قصده"[١].

ومن ألفاظه [إن] وهى تلى اللام فى القوة وتكون هى والباء فى مرتبة واحدة كقوله صلى الله عليه وسلم فى الهرة (إنها من الطوافين عليكم والطوافات)[٢].

وكقوله -صلى الله عليه وسلم- فى المستحاضة: (إنه عرق دم)[٣].

وقوله تعالى حكاية عن نوح عليه السلام: ﴿رَبِّ لاَ تَذَرْ عَلَىَ الأَرضِ مِنَ الكَافِرِين دَيَّارًا، إِنَّكَ إِن تَذَرْهُمْ يُضِلُّواْ عِبَادَكَ وَلاَ يَلِدُوا إِلاَّ فَاجِرًا كفَّارًا﴾[٤].

وإنما لم تكن الآية من قبيل النص القاطع، لأن "إن" قد تستعمل لتأكيد مضمون الجملة بل استعمالها فى التأكيد كثير.

ومن ألفاظه [الباء][٥]: مثل قوله تعالى: ﴿ذلك بأنهم شاقوا الله ورسوله﴾[٦] وقوله تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾[٧].

---

١) الموافقات - للشاطبى ١/٢٠٠-٢٠١.

٢) سبق تخريجه.

٣) رواه البخارى بمثله جـ١ كتاب الحيض - باب الاستحاضة رقم (٣٠٠)، والنسائى جـ١ باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة، فروى عن عائشة مع اختلاف فى اللفظ حديث رقم (٣٦٣)، (٣٦٤) كتاب الحيض والاستحاضة.

٤) سورة نوح الآية (٢٦، ٢٧).

وإنما لم تكن من قبيل النص القاطع. لأن اصلها للإلصاق، وذات العلة لما اقتضت وجود المعلول: حصل معنى الإلصاق هناك. فحسن استعمال "الباء" فيه مجازاً[١].

هذا – واكثر الأصوليين اتفقوا على أن هذه الحروف الثلاثة تستعمل فى التعليل وأنها من أقسام النص الظاهر. وهناك حروف أخرى استعملت فى التعليل مذكورة فى حاشية البنانى على شرح الجلال[٢] وهى:

حتى – قد ترد للتعليل. نحو أسلم حتى تدخل الجنة أى لتدخلها.

على – قد تستعمل للتعليل كقوله تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّـه عَلَى مَا هَدَاكُم﴾[٣] أى لهدايته إياكم.

فى – مثل قوله تعالى: ﴿لَمَسَّكُمْ فِى مَآ أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[٤] أى لأجل ما أفضتم فيه.

مِن – بكسر الميم قد ترد للتعليل، كقوله تعالى: ﴿يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِى أَذَانِهِم مِّنَ الصَّوَاعِقِ حَذَرَ الْمَوْتِ﴾[٥]. أى لأجل الصواعق.

---

٥) تاتى للالصاق، والمصاحبة، والبدل، ولتعديه، وللسبب، انظر: الصاحبى – لأبى الحسين أحمد بن فارس بن زكريا المتوفى سنة ٣٩٥هـ تحقيق السيد أحمد صقر ص١٣٢، ١٣٣ (بتصرف) ط: البابى الحلبى.

٦) سورة الأنفال من الآية (١٣).

٧) سورة النساء من الآية (١٦٠).

١) المحصول (للرازى) ١٩٦/٢.

٢) شرح الجلال شمس الدين على متن جمع الجوامع لابن السبكى ٢٦٥/٢، ط: البابى الحلبى.

٣) سورة البقرة من الآية (١٨٥).

٤) سورة النور من الآية (١٤).

٥) سورة البقرة من الآية (١٩).

المبحث الثانى

فى المسلك الثانى [الإجماع]

تعريفه لغة:

الإجماع لغة[١] الاتفاق، وصرأ خلاف الناقة جمع، وجعل الأمر جميعاً بعد تفرقة، والإعداد والتخفيف والإيياس وسرق الإبل جميعا وُالعزم على الأمر اجتمعت والأمر مجمع، ومنه قوله تعالى: ﴿فأجمعوا أمركم وشركاءكم﴾[٢].

تعريف الإجماع كمسلك من مسالك العلة عند الأصوليين:

هو اتفاق مجتهدى العصر على أن الوصف المعين علة للحكم المعين[٣].

أنواع الإجماع: الإجماع نوعان:

أحدهما: إجماع على علة معينة، كتعليل ولاية المال بالصغر.

ثانيهما: إجماع على أصل التعليل وإن اختلفوا فى عين العلة، كإجماع السلف على أن الربا فى الأصناف الأربعة معلل، وإن اختلفوا فى العلة ماذا هى؟![٤].

---

١) القاموس المحيط للفيروز بادى جـ٣، فصل الجيم باب العين الطبعة الثانية البابى الحلبى.

٢) سورة يونس من الآية (١٧).

٣) أصول الفقه للشيخ محمد أبو النو رزهير، ط: دار الطباعة المحمدية ٤/٧٠.

هل هى الطعم أو الادخار أو الكيل؟.

ومثال القياس فى هذا النوع أيضا أن الأخ لأبوين مقدم على الأخ من الأب فى الميراث، لامتزاج النسبين، فيقاس عليه ولاية النكاح وغيرها، فإنها تؤثر فى الإرث إجماعا، لوجود العلة فيه.

ومثال ذلك أيضا: إجماع العلماء على أن الغصب هو علة ضمان الأموال، فيقاس عليه السارق وجميع الأيدى الغاصبة.

وكإجماعهم على أن البكر الصغيرة مولى عليها فى النكاح، فقاس عليها أبو حنيفة الثيب الصغيرة[1].

آراء الأصوليين فى كون الإجماع طريقا مثبتا للعلة وأدلة كل:

الرأى الأول: وهو ما حكاه بعض الأصوليين عن القاضى أبى بكر الباقلانى – رحمه الله – ونقله عن معظم الأصوليين فقد ذهبوا إلى كون الإجماع مسلكا من مسالك العلة.

فهذا الرأى يقول إذا اجتمعت الأمة على رأى جاز القياس عليه وإن لم يكن فيه نص.

مثاله/ ما روى عن عمر – رضى الله عنه – أنه قال فى قسمة السواد "لو قسمت بينكم لصارت دولة بين أغنيائكم" ولم يخالفه أحد[2] فإذا اجتمعت الأمة على عليه وصف لحكم ثبتت عليته له.

---

٤) البحر المحيط للزركشى ٥/١٨٤، إرشاد الفحول للشوكانى ص٢١٠.

١) البحر المحيط للزركشى ٥/١٨٤.

٢) اللمع للشيرازى ص٦٢.

وقد نقل الأصوليون عن القاضى أبى بكر الباقلانى -رحمه الله- بأنه عارض هذا الرأى وقال: (بأن هذا لا يصح عندنا، فإن القائسين ليسوا كل الأمة، ولا تقوم الحجة بقولهم)[١].

قال الشوكانى: وهذا الذى قاله صحيح، فإن المخالفين فى القياس كلا أو بعضا هم بعض الأمة، فلا تتم دعوى الإجماع بدونهم[٢].

ورد إمام الحرمين -رحمه الله- ما نقله الأصوليون عن القاضى أبى بكر بقوله أن المحققين على أن منكرى القياس ليسوا من علماء الأمة ولا حملة الشريعة، فإن معظم الشريعة صدرت عن الاجتهاد والنصوص لا تفى بعشر معشار الشريعة[٣].

وهذا الرد الذى ذكره إمام الحرمين وجيه للغاية.

الرأى الثانى: وهو ما حكاه الأصوليون عن ابن السمعانى عن بعض أصحاب الشافعى -رضى الله عنه- وهذا الرأى يقول: لا يجوز القياس على الحكم المجمع عليه ما لم يعرف النص الذى اجمعوا عليه. قال الشوكانى: وهذا يعود عند التحقيق إلى نفى كون الإجماع من مسالك العلة[٤].

---

١) البحر المحيط للزركشى ٥/١٨٤، إرشاد الفحول للشوكانى ص٢١٠.

٢) إرشاد الفحول ص٢١٠.

٣) ينظر: البرهان فى أصول الفقه.

٤) إرشاد الفحول ص٢١٠.

وذكر الزركشى شروطاً على هذا الرأى:

أحدها: أن هذا الإجماع ليس من شرطه أن يكون قطعيا، بل يكفى فيه الظن.

ثانيها: أنه إذا كان قطعيا امتنع وروده فى الطردى، فإن كان ظنيا ورد فيه لكن يتعين تأويله.

ثالثها: أن المستدل إذا قاس على علة اجماعية فليس للمعترض المطالبة بتأثير تلك العلة فى الأصل ولا فى الفرع، فإن تأثيرها فى الفرع ثابت بالإجماع، وأما المطالبة بتأثيرها فى الفرع فلاطراد المطالبة فى كل قياس، إذا القياس هو تعدية حكم الأصل إلى الفرع بالجامع المشترك، وما من قياس إلا ويتجه عليه سؤال المطالبة بتأثير الوصف فى الأصل والفرع على المعترض.

فيقال له مثلاً: إنا قد نثبت العلة مؤثرة فى الأصل بالاتفاق، ويثبت وجودها فى الفرع فتمم لى القياس.

فإن ثبت عدم تأثيرها، امتنع قياسك، فعليك بيانه. فإن بيَّن المعترض الفرق بين الأصل والفرع لزم المستدل جوابه وإلا انقطع. أما فتح باب المطالبة بالتأثير فلا يمكن منه[1].

والراجح هو ما حكى عن أكثر الأصوليين القائلين بأن الإجماع حجة ويصلح أن يكون مسلكاً من مسالك العلة، وقد حُكِيَ القول بالإجماع على أن الإجماع يصلح أن يكون مسلكاً من مسالك العلة قال الإمام البزدوى: "الإجماع يصلح أن يكون دليلاً عليها - أى على العلة - بالإجماع".

---

١) البحر المحيط ٢/١٨٥-١٨٦.

مثل: وصف الصغر، فإنه علة لثبوت الولاية على المال بالإجماع فأثبتنا به ولاية النكاح فى الثيب الصغيرة[١].

وهذا الرأى يعود إلى النوع الأول الذى ذكرته وهو إجماع الأمة على علة معينة، وهو ما يسمى بالإجماع القطعى.

قال الشوكانى: القائلون بأن الإجماع من مسالك العلة لا يشترطون فيه أن يكون قطعياً، بل يكتفون فيه بالإجماع الظنى، فزادوا هذا المسلك ضعفاً على ضعفه[٢].

والصحيح: أن الإجماع من مسالك سواء أكان قطعيا أم ظنيا لقوته[٣].

---

١) كشف الاسرار ٣/٣٥١.

٢) إرشاد الفحول ص٢١٠.

٣) شرح الكوكب المنير ص٥٠٩.

المبحث الثالث

التنبيه والإيماء على العلل

قال بعض أهل العربية كانت "العرب تشير إلى المعنى إشارة وتومئ إيماء دون التصريح فيقول القائل: لو أن لى من يقبل مشورتى لأشرت. وإنما يحث السامع على قبول المشورة. وقال الله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَن يَحْضُرُونِ﴾[١]. فهذا إيماء إلى أن يصيبونى بسوء[٢].

والإيماء عند الأصوليين:

"هو ما يدل على علية وصف لحكم بواسطة قرينة من القرائن"[٣].

سواء كانت هذه القرينة لفظية، كالفاء فى قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا﴾[٤].

أم كانت القرينة معنوية: كبعد اقتران الوصف بالحكم وخلوه عن الفائدة لو لم يكن الوصف علة للحكم، كقوله عليه الصلاة والسلام: (لا يقضى القاضى وهو غضبان)[٥]. فلو لم يكن القتل علة فى الحرمان من الميراث فى

---

١) سورة المؤمنون الآية (٩٧/٩٨).

٢) انظر الصاحبى - لأبى الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ص٤١٦، تحقيق السيد صقر، ط: البابى الحلبى.

٣) شرح الاسنوى على المنهاج - ٣/٤٤ ط: صبيح.

٤) المائدة من الآية (٣٨).

٥) الحديث سبق تخريجه، ص٢٢٥ من هذا البحث.

قوله عليه الصلاة والسلام: (لا يرث القاتل)[1] لما كان اقتران الوصف به فائدة.

وقيل: هو اقتران الوصف الملفوظ أو المستنبط بحكم[2].

شرح التعريف:

قوله: (اقتران الوصف الملفوظ) قالوا: أن تفسير الإيماء بالاقتران في التعريف فيه تسامح إذ الإيماء وصف المومئ وهو الشارع والاقتران وصف للمقترن وهو الوصف المذكور. لكن لما كان الاقتران المذكور لازماً للإيماء صح تفسيره به فهو تفسير للشيء بلازمه[3].

قوله (الوصف): المراد به هنا ما يشمل الشرط والغاية والاستدراك والاستثناء.

قوله (الملفوظ) أى الملفوظ به حقيقة أو حكما بأن كان مقدرا.

قوله (أو المستنبط) *هذا اللفظ يستفاد منه أن أقسام الإيماء أربعة:*

١-أن يكون الوصف والحكم منصوصين.

٢-أن يكون الوصف والحكم مستنبطين.

---

١) أخرجه الدارمى [كتبا الفرائض] باب ميراث القاتل، مرفوعا على ابن عباس ٢/٢٧٧ حديث رقم (٣٠٨٤، ٣٠٩٠)، وأخرجه ابن ماجه عن أبى هريره مرفوعا، باب ميراث القاتل (٢٧٣٥) جـ٢ المكتبة العلمية.

٢) شرح الجلال شمس الدين على متن جمع الجوامع، ٢/٢٦١ الطبعة الثانية، البابى الحلبى.

٣) انظر: حاشية البنانى على شرح الجلال ٢/٢٦٦، الطبعة الثانية، البابى الحلبى.

٣-أن يكون الوصف مستنبطا والحكم منصوص عليه.

٤-أن يكون الحكم مستنبطا والوصف منصوص عليه.

ونحن إذا تكلمنا على إثبات العلة بالتنبيهات من جهة الشارع:

فنقـول: أن وجوهها مختلفة ومراتبها فى إفادة الظن متفاوتة وأن كانت لا تنفك عن شيء من التفاوت فى الخفاء والجلاء.

والتنبيهات على أقسام وأنواع

النوع الأول: أن يترتب الحكم على الفعل بفاء التعقيب والتشـريع فهو تنبيه على التعليل للحكم بالفعل الذى رتب عليه.

كقوله -تعالى-: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا﴾[١].

وقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ والزَّانِى فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾[٢].

وقولـه تعـالى: ﴿إذا قمتـم إلـى الصـلاة فاغسـلوا وجوهكـم وأيديكـم إلـى المرافق﴾[٣].

وكقوله عز وجل: ﴿فان كان الذى عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل﴾[٤].

وقال صلى الله عليه وسلم: (من أحيا أرضا ميتة فهى له)[٥].

---

١) المائدة من الآية (٣٨).
٢) سورة النور من الآية (٢).
٣) سورة المائدة من الآية (٦).
٤) سورة البقرة من الآية (٢٨٢).

وقال عليه الصلاة والسلام: (ملكت نفسك فاختارى)[١].

وقال عليه الصلاة والسلام: (لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فأحلوها وأكلوا أثمانها)[٢].

وقال صلى الله عليه وسلم: (من بدل دينه فاقتلوه)[٣].

فكل ذلك فيه تنبيه على إضافة هذه الأحكام إلى الأسباب ونصب الأسباب عللاً فيها كما قالوا "حق يقال"[٤].

---

٥) رواه البخارى جـ٢ -كتاب المزارعة- باب من أحيا أرضا مواتاً، فوقوفاً على عمر. ورواه الترمذى جـ٣ كتاب الأحكام باب ما ذكر فى إحياء ارض الموات. ط: البابى الحلبى، أبى داود جـ٣ كتاب الخراج والأمارة والفىء باب فى إحياء الموات. ط: دار الفكر وتمامه (وليس الفرق ظالم حق).

١) رواه البخارى بمثله عن السيدة عائشة فى قصة بربرة، جـ٢ كتاب العتق باب بيع الولا وهبته ح(٢٣٩٨)، ورواه الدارقطنى كتاب النكاح جـ٣ ص٢٩٠ ح(١٧٠، ١٧١) وتمامه عن أم المؤمنين أنه -صلى الله عليه وسلم- قال لبربرة: (اذهبى فقد عتق معك بضعك)، ط: دار المحاسن.

٢) رواه البخارى عن ابن عباس مرفوعا عن عمر جـ٣ كتاب الأنبياء باب ما ذكر عن بنى إسرائيل، ورواه مسلم كتاب المساقاه باب تحريم بيع الخمر والخنزير والأصنام. جـ٣ ح(٧٢) عن ابن عباس مرفوعاً.

٣) رواه البخارى عن عكرمة قال: أتى على رضى الله عنه بزنادقة فاحرقهم، فبلغ ذلك ابن عباس فقال: لو كنت أنا لم احرقهم، لنهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (لا تعذبوا بعذاب الله)، ولقتلهم لقول رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (من بدل دينه فاقتلوه).

٤) انظر: شفاء الغليل للغزالى ص٥.

فيلتزم من ذكر الحكم مع الوصف بالفاء ثبوته عقيبة فيلزم فيه السببية إذ لا معنى للسبب إلا ما ثبت الحكم عقيبة ولهذا يفهم منه السببية وإن انتفت المناسبة[١].

ويدخل تحت هذا القسم: دخول الفاء على كلام الراوى.

كقول الراوى: (زنا ماعز فرجم)[٢].

وكقوله الراوى: (سها رسول صلى الله عليه وسلم فسجد)[٣].

وكقول الراوى أيضا: (رضخ يهودى رأس جارية فرضخ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رأسه)[٤].

فتدل هذه الصيغة من الراوى على أنه فهم الحكم وفهم سببه أيضا، ولو لم نفهم كون الرجم موجباً للزنا وكون السجود موجباً للسهو، وكون الرضخ

---

١) روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة ٢/٢٦٠ ط: الكليات الأزهرية.

٢) رواه البخارى بمثله (باب رجم المحصن) كتاب المحاربين من اهل الردة والكفر جـ٦ ح(٣٤٢٩)، وحديث (٦٤٣٨) باب هل يقول الامام للمقر: لعلك لمست أو غمزت، ورواه مسلم - كتاب الحدود فى قصة كبيرة عن ماعز بن مالك ح(١٦٩٥).

٣) رواه البخارى - جـ١ كتاب ما جاء فى السهو إذا قام من ركعتى الفريضة، باب إذا صلى فسها ح(١١٦٧)، (١١٦٨)، ورواه مسلم باب السهو فى الصلاة والسجود له (بمثله) جـ١ كتاب المساجد ومواضع الصلاة.

٤) رواه البخارى - كتاب الديات - باب إذا قتل بحجر أو بعصا جـ٦ ح(٦٤٨٣) فى قصة جارية رضخها يهودى (بمثله) ورواه مسلم -كتاب القسامة- باب ثبوت القصاص فى القتل بالحجر وغيره ...) ح(١٦٧٢).

موجبا للرضخ لما جاز له أن يروى على هذا الوجه ولكان كلامه كقوله أكل ماعز فرجم، وقام النبى -صلى الله عليه وسلم- فى الصلاة فسجد[١].

اعتراض وجوابه:

فإن قيل: كيف ذلك؟ قال أكل ماعز ورجم لا لأجل الأكل ولكنى لأجل الزنا وسجد -صلى الله عليه وسلم- لا لأجل القيام ولكن لأجل السهو. ولكن جرى الرجم والسجود عقيب الأكل والقيام كما جرى عقيب الزنا والسهو.

فيقال: هذا من هجر الكلام يقول الغزالى فى "شفاء الغليل"[٢] أورده المنكرون الذين يقولون مسند معرفة العلة المناسبة والاخالة والإشعار دون التنبيه اللفظى فقالوا: هذه الأسباب التى ذكرتموها جميعا مناسبة لمسبباتها ففهم التنبيه لذلك لا التنبيه من جهة اللفظ.

أجيب: بأن الأمر ليس كذلك فإن هذه الصيغ موضوعة للتعليل بالأسباب المذكورة وإن كانت الأسباب لأجله، وهذا كقوله -صلى الله عليه وسلم-: (من مس ذكره فليتوضأ)[٣].

وجه الدلالة من هذا الحديث:

---

١) شفاء الغليل ص٥/٦. مخطوط بمكتبة الازهر تحت رقم (٧٠٥).

٢) نفس المخطوط السابق، ونفس الموضوع.

٣) رواه مالك فى الموطأ ص٣٥ باب الوضوء من مس الذكر بمثله، سنن الدارمى جـ١ باب الوضوء من مس الذكر عن بسرة بنت صفوان مرفوعاً، وفى رواية عنها (من مس فرجه).

فى هذا الحديث تنبيه على تعليل الوضوء بالمس ونصبه سببا فيه وإن كان لأجله.

وكذلك إذا قال -صلى الله عليه وسلم-: (من أكل شيئاً مما مسته النار فليتوضأ)[١].

فكل ذلك لا مناسبة فيه، فإن الأكل والمس لا يبنيان على الوضوء بل خروج المنى من المنفذ.

ونفهم بالصيغة من حيث التنبيه جعله إياه سببا وإن أردنا أن نبعد فى التصوير حتى لا يشوش مشوش فى الفكر إلى تكلف استنباط مناسبة من هذه الصور.

القسم الثانى: أن يذكر النبى -صلى الله عليه وسلم- حكما عقب علمه بواقعة حدثت، فيعلم أن تلك الواقعة سبب ذلك الحكم[٢].

"مثـــاله"

أن رجلا أعرابيا أتى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وقال: يا رسول الله هلكت وأهلكت واقعت أهلى فى نهار رمضان، فقال النبى -صلى الله عليه وسلم-: "اعتق رقبة"[٣].

---

١) أخرجه الدارمى - باب الوضوء مما مسته النار. جـ١ والحديث مختلف فيه لأنه قيل لأبى محمد تأخذ به قال: "لا".

٢) مفتاح الوصول إلى علم الأصول - للتلمسانى، ص١٧٨، ط: الكليات الأزهرية.

٣) رواه مالك فى الموطأ بمثله باب من افطر متعمداً فى رمضان ص١٢٢ ح(٣٤٩).

فكأنه قال: إذا واقعت فكفر. فنحن لا نفهم التعليل فى مثل هذا المقام إلا إذا عرف أنه أجابه عن سؤاله وانه لم يذكر ذلك ابتداء بعد الإعراض عن كلامه. إذ الغلام المنصوب لإسراج الدابة قد يقول لسيده "دخل فلان" فيقول السيد اسرج الدابة أى اشتغل شغلك فمالك وذكر ما لا فائدة لك فى ذكره وليس هو من شغلك وذلك بفهم لقرينة الحال نعرف أن المذكور تسبب فى ما ذكره المبتدئ.

وقد تكون المناسبة فيه قرينة ظاهرة. وفى هذا ذكر الحكم مرتباً بفاء التعقيب فإن الفعل المذكور. لو لم يكن سببا لاختل نظم الكلام وقد انتظم الكلام من ذكر الأمرين جميعا "الفعل والحكم" والمتقاطعان لا يجوز نظمهما وتركيبهما على هذا الوجه كما تقدم من مثال الأكل والرجم، والقيام والسجود.

فأما إذا لم يذكر الشارع إلا إحدى القسمين احتمل أن يكون أمرا ابتداء منقطعاً عن سؤاله فهذا وجه التفاوت فى الرتبة.

وهذا كما إذا قال الرجل لزوجته "طلقتك على ألف" فقبلت المرأة ذلك فقال الرجل أردت الطلاق على غير ألف ليكون رجعياً (لم تقبل) لأنه تعطيل لنظم الكلام المصرح به.

ولو قالت المرأة [طلقنى على ألف] فقال: [طلقتك] ثم قال أردت بكلامى فى الابتداء دون الجواب (سمع) وكان الطلاق رجعيا لأنه تحمله[1].

فإن قيل: إذا احتمل الكلام الابتداء أو احتمل الجواب فهو متردد بين التعليل وعدمه فكيف يجوز التمسك به، ولا يبعد أن يذكر الذاكر لرسوله -

---

١) انظر: "شفاء الغليل" ص٧ (بتصرف).

صلى الله عليه وسلم- الإفطار فلا يحثه عنه فى الحال ويقول له كثر ونعنى به كفارة وحث يحث عليه تسبب سياق عرفه النبى - صلى الله عليه وسلم- وعرفه المخاطب وذكر ذلك فى معرض الابتداء الأمر سابق أو ابتداء بيان وجوب الكفارة بسبب سياق اعتماد على الاقتصار على قوله (كفر) على فهم المخاطب بقرينة وهذا الاحتمال أيضا لا يندفع بالمناسبة وليس كما نذكر بين يدى الرسول -صلى الله عليه وسلم- مما تناسب الأحكام يترتب عليه ما يناسبه فكم من المناسبات والإحالات التى عطلها الشرع ولم نلتفت إليها ولم نحكم بموجبها.

أجيب: قال الغزالى فى إجابته على هذا الاعتراض كلام حاصله[1]:

نعم المناسبة لا تدفع هذا الاحتمال، ولكنها قد ينتهض قرينة للمشاهد الحاضر وقد يكون عدم المناسبة معرفا كونه منتدبا غير مجيب فبقى قوله (كفر) فى حقه كقوله لو أبتدأ بالكلام وقال لداخل عليه كَفَّر فالسامع يعلم أن هذا الاعتماد على فهم المخاطب لأمر سبق، فمن شاهد الحال يحكم عقله وذهنه وعلينا أن نعتصم بالمنقول. ومع هذا فإنه يجوز التعلق بمثل هذه الواقعة فى التعليل لان الراوى شاهد الحال وعرفه".

فإذا روى لنا الراوى أن أعرابيا قال هلكت وأهلكت واقعت أهلى فى نهار رمضان. وقال له النبى -صلى الله عليه وسلم-: (اعتق رقبة).

فهم منه أن الراوى فهم الجواب أو نقله بهذه الصيغة وهو ترتيب كلامه على كلامه هذا للتعقيب.

---

١) انظر "شفاء الغليل" ص٦/٧ (بتصرف).

فإذا قال الراوى: فقال النبى -صلى الله عليه وسلم- له كذا نبه على أن ما ذكره جوابا إذ لو لم يكن جوابا لكان نظم الكلام من الراوى فى خطأ كقول من يقول ابتدأ (من افطر فعليه الكفارة) ثم قال لم أرد وجوب الكفارة بالإفطار فيسبب إلى الخبط فى الكلام والعدول عن الطريق الموضوع المتقرر فى الإفهام.

هذا وقد رأيت أن حديث الأعرابى السابق قد شغل كثيرا من الفقهاء والأصوليين فرأيت أن أبحث عن آراء كل منهم فيه.

فالشافعية: حملته على الوقاع، قالت: إنه العلة بنفسه فى الكفارة، فلم توجبها من أكل أو شرب فى رمضان.

الحنفية: أناطت الكفارة، بمعنى يتضمنه الوقاع، وهو اقتضاء شهوة يجب الإمساك عنها، فإن الصيام عبارة عن الإمساك عن اقتضاء شهوة البطن وشهوة الفرج، فلذلك أوجبوا الكفارة على من أكل عمداً فى رمضان، لما فيه من اقتضاء الشهوة التى منع الصيام منها، ولم يوجبوها فيما لا شهوة فى اقتضائه، كابتلاع حصاة أو نواة.

المالكية: ألغت الشهوة عن وجه الاعتبار، وإنما وجبت الكفارة عندهم على الجنابة على الصوم بتعمد الإفساد مطلقا، فاجبوا الكفارة بابتلاع الحصاة والنواة[1].

---

١) مفتاح الوصول (للتلمسانى) ص١٧٩، ط: الكليات الأزهرية.

القسم الثالث:

أن يذكر الشارع مع الحكم وصفا لو لم يكن التعليل به لم يقدر لذكره فائدة[١].

ومعنى هذا: لو قدر ذلك الوصف غير مؤثر فى الحكم وغير موجب له لكان خارجا عن الإفادة ولم تظهر لذكر ذلك الوصف فائدة فيكون ذكر الوصف بينها على أنه علة"[٢].

ولهذا القسم أنواع:

النوع الأول:

أن يدفع السؤال المذكور فى صورة الأشكال بذكر الوصف[٣]، كما روى أنه صلى الله عليه وسلم دعى إلى ضيافة فأجاب ودعى إلى أخرى فامتنع فروجع فى ذلك فقال: أن فى تلك الدار كلبا. وفى تلك الدار هرة. فقال: إنها ليست بنجسة إنها من الطوافين عليكم والطوافات[٤].

وجه الدلالة من الحديث:

لو لم يكن للطواف والمخالطة فى البيوت تأثير فى الشرع لكان كقوله إنها ليست صقرا وما يجرى هذا المجرى.

فإن قيل: كيف جمع الهرة بالياء والنون مع أنها لا تعقل؟!

---

١) الإحكام للآمدى ٣/٣٧٠ ط: دار الحديث.

٢) شفاء الغليل للغزالى، ظ/٨.

٣) المحصول فى علم الأصول (للرازى) ٢/٢٠٧، تحقيق طه جابر فياض القسم الثانى الطبعة الأولى.

٤) رواه النسائى ١/٥٥ سؤر الهرة - بشرح جلال الدين السيوطى.

أجيب: أنه أراد بذلك أنها من جنس الطوافين والطوافات.

النوع الثاني: أن يذكر وصفا في محل الحكم لا حاجة إلى ذكره ابتداء، فيعلم أنه إنما ذكره لكونه مؤثرا في الحكم[1].

مثـــاله:

كما في حديث ابن مسعود ليلة الجن، حيث توضأ عليه الصلاة والسلام بماء كان قد نبذ فه تمرات لاجتناب ملوحته، فقال: (ثمرة طيبة وماء طهور)[2].

وجه الدلالة من الحديث:

إذا علم من الحديث أن اصل النبيذ ثمرة طيبة وماء طهور. فهو يدل على جواز الوضوء به وإلا كان ذكره ضائعا لكون ما ذكر ظاهرا غير محتاج إلى بيان.

فإن قيل[3]: إن الحديث عندكم غير صحيح وأن التوضئ بنبيذ التمر غير جائز فكيف يجوز التمسك به.

أجيب: بأن المراد بالتوضؤ ما يتوضأ به رسول الله -صلى الله عليه وسلم- جائز والحديث صحيح، ولكن المراد به ما يُنبذ فيه تميرات لاجتناب ملوحته على عادة العرب فيما يعدونه للمشرب. فدلت هذه العلة على جواز التوضؤ به حضراً أو سفراً وعلى جواز الغسيل، وإن

---

١) المحصول (للرازي) ٢/٢٠٧.

٢) سبق تخريجه.

٣) انظر شفاء الغليل للغزالي، ص٩ (بتصرف).

ورد فى الوضوء لاطراد العلة، إذ لو كان المبيح له هو السفر لما استقام هذا التعليل ولا حمل على النبيذ إذا وصفه بهذه الصفة كوصف القصيدة بأنها تمرة طيبة وماء طهور بل بحملة على ما يتميز فيه للتمر بعينه فى الماء ولم يجز بينهما الإطلاقات.

وكقوله صلى الله عليه وسلم: (لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وجملوها)[١].

وجه الدلالة من الحديث:

لولا أن فعلهم هذا سببا فى لعنتهم لم يكن للإخبار عن فعلهم بالدعاء عليهم من فائدة[٢].

وكقوله صلى الله عليه وسلم: (لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)[٣].

وجه الدلالة من الحديث:

فيه تنبيه على علة اللعن وتنبيه على تحريم اتخاذ قبور الأنبياء مساجد ولو لم يكن كذلك لم يكن لذكر اتخاذ قبور الأنبياء مساجد معنى فى هذا المقام.

قال فيه الغزالى[٤] (رحمه الله): "ومن الخيال الباطل أن يقول القائل أخبر عن لعنهم وهم ملعونون ولم يذكر سببه، لأن سببه الكفر، وأخبر عن

---

١) الحديث سبق تخريجه.

٢) مفتاح الوصول للتلمساني، ص١٧٨، ط: الكليات الأزهرية.

٣) الحديث سبق تخريجه.

اتخاذ قبور أنبيائهم مساجد، فهما خبران المخبرين لا اتصال لأحدهما بالآخر.

وقال (رحمه الله) فى الإجابة عن هذا الخيال الباطل: "وفساد هذا الخيال غير خافٍ على ذوى بصيرة إذ فهم منه الإنكار عليهم باتخاذهم القبور مساجد ومستند الفهم اللعن السابق ذكره ففهم انهم لعنوا لهذه العلة وإن لعنوا أيضا بعلة الكفر".

النوع الثالث: الاستنطاق بوصف يعلمه [الشارع] خاليا عن التنازع ليترتب عليه الجواب، ولو لم يكن للتعليل لكان استنطاقه عن وصف يعلمه خاليا عن الفائدة[1].

مثاله/ لما سئل الرسول -صلى الله عليه وسلم- عن بيع الرطب بالتمر، فقال: أينقص الرطب إذا جف؟ قالوا: نعم، قال: فلا إذن[2].

وجه الدلالة من الحديث: قالوا فى الحديث تنبيه من ثلاثة أوجه:

الأول - بالفاء إذا قال مرتبا على ما ذكر.

الثانى - بقوله (فلا إذن) فإنه للتعليل.

الثالث - الاستنطاق والتقرير على الوصف المنطوق به حتى لو حذفت الفاء وحذف قوله "إذاً" وقال بعد قوله: "أينقص الرطب إذا جف" لا مقتصرا

---

٤) انظر: شفاء الغليل فى بيان مسالك التعليل، للغزالى، ظ/٩

١) مفتاح الوصول للتلمسانى، ص١٧٨، ط: الكليات الأزهرية.

٢) رواه مالك فى الموطأ مرفوعاً: (أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سئل عن اشتراء التمر بالرطب، فقال: أينقص الرطب إذا يبس؟ قالوا نعم فنهى عنه)، باب ما يكره من بيع التمر بالرطب ح(٧٦٥) ص٢٢٩.

الوضوء وإن كان لا يناسبه، وكما عرف كون القتل والسرقة أسباباً لأحكامها التى تناسبها. فإن كان طريق معرفة الأمارات تنبيهات أو تصريحات لم يفارق المناسب غير المناسب إلا أن المناسب أصلى وأسوق إلى الفهم مما لا تناسب.

وكذلك إذا فرق بينهما بذكر الغاية، كقوله تعالى: ﴿ولا تقربوهن حتى يطهرن﴾[1] أى إذا طهرن فلا مانع من قربانهن كما صرح به فى قوله عقيبه: ﴿فإذا تطهرن فأتوهن﴾. فتفريقه بين المنع من قربانهن فى الحيض وبين جوازه فى الطهر لو لم يكن لعلية الطهر للجواز لكان بعيدا.

وكذلك إذا فرق بينهما بذكر الشرط: كقوله -صلى الله عليه وسلم-: (الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد)[2].

فالتفريق بين منع البيع فى هذه الأشياء متفاضلا وبين جوازه عند اختلاف الجنس لو لم يكن لعلية الاختلاف للجواز لكان بعيدا.

وكذلك إذا فرق بينهما باستثناء. كقوله تعالى: ﴿فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون﴾[3].

---

١) سورة البقرة من الآية (٢٢٢).

٢) رواه البخارى بلفظ (الذهب بالذهب مثلا بمثل، الورق بالورق مثلا بمثل) كتاب البيوع باب بيع الفضة بالفضة ح(٢٠٦٧، ٢٠٦٨) ورواه مسلم كتاب المساقاة - باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا - عن عبادة بن الصامت مرفوعا (بلفظه).

٣) سورة البقرة من الآية (٢٣٧).

فتفريقه بين ثبوت النصف لهن وبين انتفائه عند عفوهن عنه لو لم يكن لعلية العفو للانتفاء لكان بعيدا.

وكذلك إذا فرق بينهما باستدراك - كقوله تعالى: ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان﴾[1].

فتفريقه بين عدم المؤاخذة بالأيمان وبين المؤاخذة بها عند تعقيدها لو لم يكن لعلية التعقيد للمؤاخذة لكان بعيداً.

الضرب الثانى: أن يستأنف احد الشيئين بذكر صفة من صفاته بعد ذكر الاخرى، وتكون تلك الصفة مما يجوز أن يؤثر كقوله -صلى الله عليه وسلم-: (للراجل سهم وللفارس سهمان)[2].

القسم الخامس:

أن ينهى عن فعل يعلم ما تقدم وجوبه علينا، فيعلم أن العلة فى ذلك النهى كونه مانعا عن ذلك الواجب، كقوله تعالى: ﴿فاسعوا إلى ذكر الله﴾[3].

فإنه لما اوجب علينا السعى، ونهانا عن البيع مع علمنا بأنه لو لم يكن النهىعن البيع مانعا من السعى لكان ذكره فى هذا الموضع غير جائز. وذلك يدل على أنه إنما نهانا عنه لأنه يمنع من الواجب[4].

---

١) سورة المائدة من الآية (٨٩).

٢) رواه البخارى جـ٣ كتاب الجهاد باب سهام الفرس ح(٢٧٠٨) عن ابن عمر بمثله، رواه الدرامى عن ابن عمر أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- اسهم يوم خيبر (للفارس ثلاثة اسهم وللراجل سهما). ٢/٢٢٥-٢٢٦ باب فى سهمان الخيل، ورواه مسلم - باب كيفية قسمة الغنيمة كتاب الجهاد (بمثله).

٣) سورة الجمعة من الآية (٩).

الفصل الثالث

فى مسالك العقلية الاجتهادية

المبحث الأول فى المسلك الأول "المناسبة"

تعريف المناسبة لغة:

(ناسب) فلانا: شركه فى نسبه. و- شاكلة يقال: بينهم مناسبة. ويقال: ناسب الأمر أو الشيء فلانا: لاءمه ووافق مزاجه.

(تنسب): ذكر نسبه: يقال: نسبنى فانتسب له. والى فلان: اعتزى.

(تناسب) الشيئان: تشاكلا. و-القوم إلى أحسابهم: انتسبوا إليها.

(تنسبَّ) إلى كذا: ادعى نسبه إليه.

(التناسب): التشابه[1].

المناسبة عند علماء الأصول:

قيل المناسب: هو "ما تتوقع المصلحة عقيبه" أى إذا وجد أو سمع أدرك العقل السليم كون ذلك الوصف سبباً مفضياً إلى مصلحة من المصالح لرابط من الروابط العقلية بين تلك المصلحة وذلك الوصف[2].

---

١) المعجم الوسيط جـ٢ مادة (ناسب).

٢) المدخل إلى مذهب الإمام احمد بن حنبل ص١٥٤.

ومثاله: إذا قيل المسكر حرام أدرك العقل تحريم المسكر مفضى إلى مصلحة وهو حفظ العقول من الاضطراب.

وإذا قيل القصاص مشروع أدرك العقل أن شرعية القصاص سبب مفضى إلى مصلحة وهى حفظ النفوس.

شرح التعريف:

قوله [ما تتوقع المصلحة عقيبة لرابط عقلى] أخذاً من السبب الذى هو القراية فإن المناسب ههنا مستعار ومشتق من ذلك، ولا شك أن المتناسبين فى باب النسب كالأخوين وابنى العم ونحو ذلك، وإنما كانا متناسبين لمعنى رابط بينهما وهو القرابة فكذلك المناسب ههنا لابد وان يكون بينه وبين ما يناسبه من المصلحة رابط عقلى وهو كون الوصف صالحاً للإفضاء إلى تلك المصلحة عقلاً.

فقد علم أن الوصف المناسب هو ما تتوقع المصلحة عقيبه لرابط عقلى ولا يعتبر كونه منشأ للحكمة كقولنا السفر منشأ المشقة المبيحة للترخيص، والقتل منشأ المفسدة وهى تفويت النفوس، والزنا منشأ المفسدة وهى تضيع الأنساب وإلحاق العار.

فهذه الأوصاف ينشأ عنها الحكم التى تثبت الأوصاف لأجلها بل الاعتبار الأعم سواء أكان منشأ للحكمة أو كان الوصف معرِّفاً للحكمة ودليلا عليها.

مثاله: كقولنا البيع أو النكاح الصادر من الأهل فى المحل يناسب الصحة أى يدل على أن الانتفاع بالمبيع والحاجة اقتضت جعل البيع سبباً لتحصيل الانتفاع بواسطة الصحة أو كان يظهر عند الوصف ولم ينشأ عنه ولم

يدل عليه كشكر النعمة المناسبة للزيادة منها فالشكر هو الوصف المناسب وزيادة النعمة هى الحكمة ووجوب الشكر هو الحكم[١].

وقيل المناسب: هو "ما يجلب للإنسان نفعاً أو يدفع عنه ضراً"[٢].

وقد اعترض على هذا التعريف الاسنوى فى شرحه للمنهاج فقال بعد أن ذكره: "وهو فاسد – ألا ترى أن مشروعية القصاص مثلا جالبة أو دافعة وليست هى الوصف المناسب، لأن المناسب من أقسام العلل فيكون هو القتل لا المشروعية لأنها معلولة لا علة وكذلك الردة وغيرها".

وقيل المناسب: هو "عبارة عن وصف منضبط يلزم من ترتيب الحكم على وفقه حصول ما يصلح أن يكون مقصوداً من شرع ذلك الحكم. وسواء أكان ذلك الحكم نفياً أو إثباتاً. وسواء أكان ذلك المقصود جلب مصلحة أو دفع مفسدة"[٣].

مثاله: ولقد مثل لهذا التعريف الاسنوى: بالقتل العمد العدوان. فإنه وصف ظاهر منضبط يلزم من ترتيب الحكم عليه وهو إيجاب القصاص على القاتل حصول منفعة وهو بقاء الحياة ثم قال: وإن شئت قلت دفع مضرة وهو التعدى فإن الشخص إذا عَلِمَ وجوب القصاص امتنع عن القتل.

---

١) المدخل لمذهب الإمام احمد بن حنبل ص١٥٤، ١٥٥.

٢) منهاج الوصول إلى علم الأصول (للبيضاوى) ص٩٧، تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد.

٣) الإحكام فى أصول الأحكام (للآمدى) ٣/٣٨٩، ط: دار الحديث.

ثم قال (رحمه الله) وفى التعريف "نظر": لأن المناسب قد يكون ظاهراً منضبطاً وقد لا يكون بدليل صحة انقسامه إليهما حيث قالوا إن كان ظاهراً منضبطاً اعتبر فى نفسه وإن كان خفياً أو غير منضبط اعتبرت مظنته[1].

هذا وقد نقل لنا بعض علماء الأصول عن أبى زيد الدبوسى أنه قال: (المناسب: قالوا "هو ما لو عرض على العقول تلقته بالقبول")[2].

والصحيح أن المناسب هو 'ما تتوقع المصلحة عقيبه" ذلك لأن هذا المذهب هو قريب من المذاهب الأخرى فهو يجمعها ويدخل تحتها. فإننا إذا قلنا 'ما يجلب للإنسان نفعا' فإننا نتوقع المصلحة وهى النفع، ثم إن هذا النفع حاصل من مقصود الشارع من شرع الحكم.

أما تعريف أبو زيد الدبوسى وهو قصره المناسب على العقول وتلقيها له بالقبول فهو مجرد رأى عندنا لا غير ويرحمه الله على ذلك الرأى.

أقسام المناسب:

ينقسم المناسب إلى تقسيمات عدة باعتبارات مختلفة وسوف أنقل هذه التقسيمات - إن شاء الله تعالى - باختصار.

التقسيم الأول: ينقسم المناسب من حيث الاعتبار والإلغاء إلى ثلاثة أقسام:

الأول: مناسب معتبر: وهو الذى أورد الشارع الحكم فيه على وفقه بدون نص ولا إيماء للعلة، أو هو الذى اعتبره الشارع.

---

١) شرح الاسنوى على منهاج الوصول للبيضاوى، ٣/٥٢،٥٣. ط: صبيح.

٢) منتهى السول - للآمدى، القسم الثالث ص٢٠.

مثاله/ السكر فإن الشارع حرم الخمر التى فيها السكر، وهذا القسم متفق على صحة التعليل به، وهذا القسم ينقسم إلى ثلاثة أقسام مؤثر وملائم وغريب. قال الطوفى "وفى جميعها خلاف".

أما المؤثر ففيه قولان:

أحدهما: ما ظهر تأثير عينه فى عين الحكم أو فى جنسه بنص أو إجماع.

الثانى: أن المؤثر هذان القسمان والقسم الثالث وهو ما ظهر تأثير جنسه فى عين الحكم.

مثاله/ قولهم فى القتل بالمثقل: قتل عمد عدوان فأوجب القصاص كالقتل بالمحدد، فقد ظهر تأثير عين القتل فى عين القصاص وتأثير جنس الجناية فى جنس العقوبة، فالجناية جنس للقتل، والعقوبة جنس للقصاص.

ومثال تأثير عين الوصف فى عين الحكم أيضا قولهم: البيع بشرط الخيار ينقل الملك لأنه بيع صدر من أهله وصادف محله، فنقل الملك قياسا على ما إذا لم يشرط، فقد ظهر تأثير البيع الصادر من الأهل فى المحل فى نقل الملك، وكذلك تأثير جنس البيع وهو التصرف ظهر فى جنس نقل الملك وهو تحصيل الغرض فالتصرف جنس للبيع وحصول الغرض جنس للملك.

وأما الملائم: ففيه أيضا قولان:

أحدهما: ما ظهر تأثير جنسه فى عين الحكم.

الثانى: ما ظهر تأثير جنسه فى جنس الحكم.

وأما الغريب: ففيه أيضاً قولان:

أحدهما: ما ظهر تأثير جنسه فى جنس الحكم.

الثانى: ما لم يظهر تأثيره ولا ملاءمته لجنس تصرفات الشرع[1].

الثانى: المناسب الملغى: هو الذى أورد الشارع الحكم فيه على عكسه أو هو الذى علم إلغاء الشارع له، مع أنه مستحيل المناسبة.

مثاله/ القدرة على عتق الرقبة فى كفارة الصوم وعدم التضرر بذلك فإنه لا يصح أن يكون علة لإيجاب صوم شهرين متتابعين بخصوصه على من لم يتضرر بالعتق، لأن الشارع لما أوجب عتق الرقبة ابتداء على الأعرابى الذى جامع فى نهار رمضان من غير أن ينظر إلى كونه قادراً على العتق ولا يتضرر به، أو يتضرر به فكأنه ألغى عدم التضرر من العتق. ولذلك أنكر العلماء على الإمام يحيى بن يحيى بن كثير الليثى تلميذ الإمام مالك إمام أهل الأندلس عبد الرحمن ابن الحكم الأموى المعروف بالمرتضى صاحب الأندلس وقد جامع فى نهار رمضان من غير عذر بأنه يجب عليه صوم شهرين متتابعين بخصوصه ولا يجزؤه فى الكفارة سواه، لأنه رأى أن المقصود من الكفارة: الزجر، والملك لا ينزجر بغير الصوم: وهذا القسم متفق على عدم جواز التعليل به[2].

---

١) شرح مختصر الروضة ٣/٣٩٨ فما بعدها.

٢) انظر: شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير والمسمى أيضا بالمختصر المبتكر شرح المختصر فى أصول فقه السادة الحنابلة، لتقى الدين على بن إبراهيم الفتوحى، ص٥٢٦، تحقيق محمد حامد الفقى طبع لأول مرة ١٣٧٢هـ-١٩٥٣م مكتبة السنة المحمدية.

الثالث – المناسب المرسل: ويسمى بالمصالح المرسلة وهو الوصف الذى لم يعلم اعتبار الشارع له ولا إلغاؤه.

مثاله/ تترس الكفار الصائلين بأسرى المسلمين بحيث لو لم نرم المسلمين المتترس بهم الكفار لانتصر الكفار على المسلمين وقتلوا المتترس بهم وغيرهم، وإن رمينا المسلمين المتترس بهم قتلنا مسلماً بغير حق، لكن يلزم من هذا نصر المسلمين وهزيمة الكفار الصائلين، فتترس الكفار الصائلين بالأسرى من المسلمين وصف مناسب لمشروعية رمى المسلمين المتترس بهم لكنه لم يعلم اعتبار الشارع له ولا إلغاؤه.

وهذا القسم مختلف فى جواز التعليل به.

فمالك (رحمه الله) والإمام الغزالى يقولان بجواز التعليل به.

والجمهور لا يجوزون التعليل به.

أقسام (المناسب) من حيث زوال المناسبة وعدم زوالها

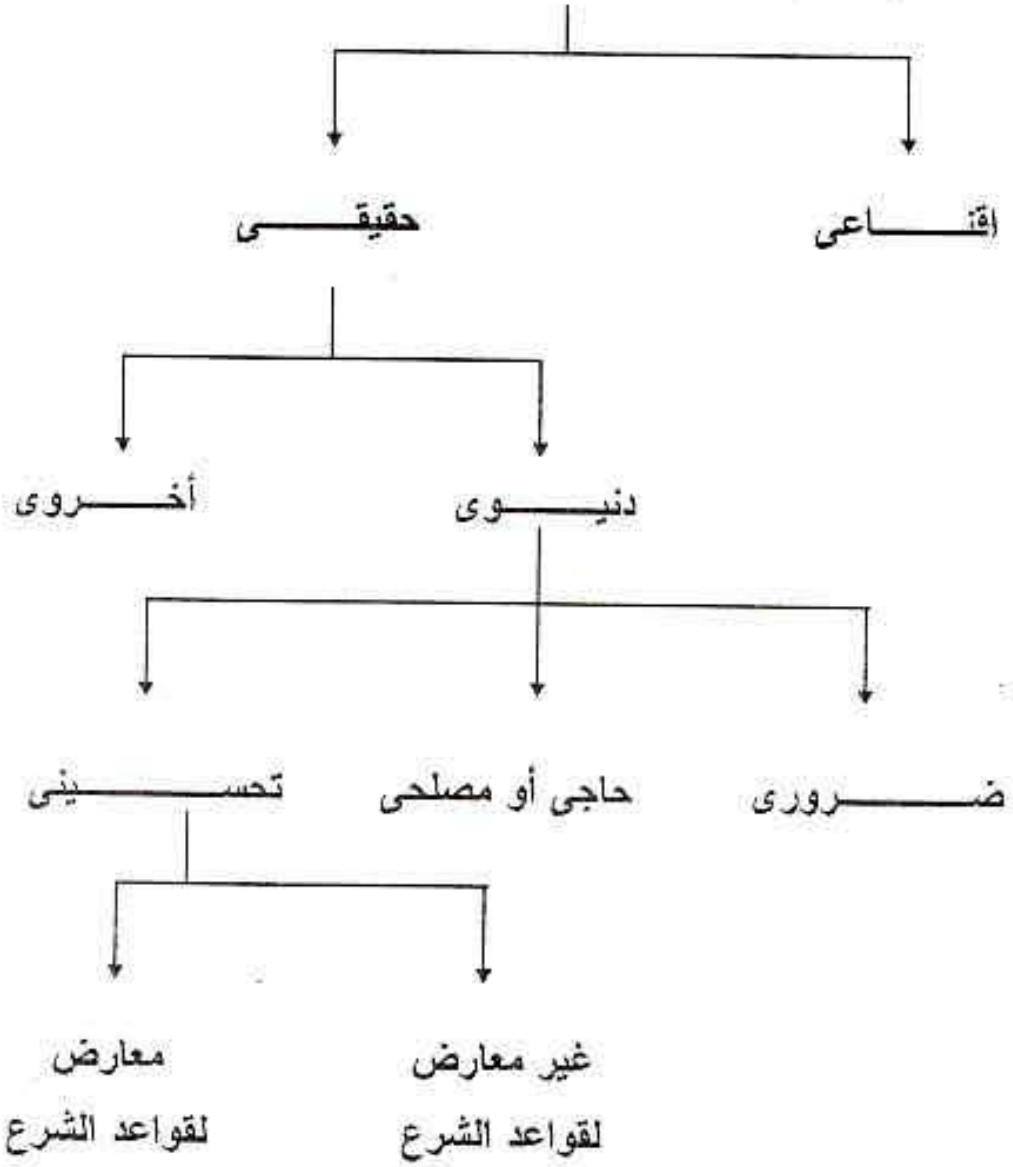

والآن نشرع فى [بيان كل قسم من هذه الأقسام باختصار]

المناسب الإقناعى: هو الذى تزول مناسبته بالتأمل فيه، وذلك بأن يظن فى بادئ الأمر انه مناسب، ثم يزول ذلك الظن بالتأمل وإمعان النظر فيه[1].

---

١) انظر: شرح الكوكب المنير، ص٥٢٣.

مثـــاله

قول الشافعى (رحمه الله): يحرم بيع الخنزير قياساً على بيع الخمر بجامع النجاسة فى كل منهما لأن النجاسة يناسبها تحريم الخمر وفساده، وليس حل البيع ولا صحته، لأن فى حل بيعها إعزازا لها، والنجاسة يناسبها البعد عنها وازالها بتحريم بيعها ومنع مقابلتها بالمال ولا يناسبها الإعزاز.

ولكن بالتأمل فى معنى النجاسة شرعاً تزول هذه المناسبة، لأن معنى النجاسة شرعاً: أمر مستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص. وليس بين المنع من الصلاة والمنع عن البيع مناسبة، لأن الشارع اعتبر النجاسة فى عدم صحة الصلاة بالنجس، ولا يعتبرها فى عدم صحة بيع النجس.

وبذلك تكون النجاسة مناسباً إقناعياً فيصح للمجتهد الاستناد إليه فى الحكم وليس مناسباً حقيقياً فلا يكون صحة على الغير.

المناسب الحقيقى: هو الذى لا تزول مناسبته بالتأمل فيه.

وهو قسمان

١- دنيوى: وهو ما كانت المصلحة فيه تتحقق فى الدنيا.

مثـــاله

السرقة، الزنا - فان المنفعة المترتبة على شرع الحكم عندهما وهى حفظ النفس والمال تتحقق فى الدنيا.

ولهذا النوع ثلاثة أنواع

الأول – مناسب دنيوى ضرورى، وهو الذى انتهت المنفعة فيه إلى حد الضرورة، بأن كان متضمناً حفظ الدين، والنفس، والمال، والعقل، والنسل. وهى ما تسمى بالضروريات الخمس التى تراعى فى كل علة.

وإذا بحثت عن هذا النوع فأولى المراجع فيه بالبحث عنه هو كتاب الموافقات فى أصول الشريعة، (للشاطبى/ رحمه الله). حيث قال:

أصول العبادات: راجعة إلى حفظ الدين من جانب الوجود، كالإيمان بالله، والنطق بالشهادتين، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج.

والعادات: راجعة إلى حفظ النفس والعقل من جانب الوجود، كتناول المأكولات والمشروبات، والملبوسات، والمسكونات.

والمعاملات: راجعة إلى حفظ النسل والمال من جانب الوجود، والى حفظ النفس والعقل أيضاً، لكن بواسطة العادات والجنايات ويجمعها الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر. فترجع إلى حفظ الجميع من جانب العدم.

والمعاملات: ما كان راجعاً إلى مصلحة الإنسان مع غيره كانتقال الأملاك بعوض أو بغير عوض بالعقد على الرقاب أو المنافع أو الأبضاع.

والجنايات: ما كان عائدا على ما تقدم بالإبطال فشرع فيها ما يدرأ ذلك الإبطال ويتلافى تلك المصالح. كالقصاص والديات للنفس، والحد للعقل، وتضمين قيم الأموال للنسل، والقطع والتضمين للمال[١].

النوع الثانى – المناسب الدنيوى المصلحى أو الحاجى: وهو الوصف الذى انتهت المصلحة فيه إلى حد الحاجة، ولم تصل إلى حد الضرورة.

قال الشاطبى (رحمه الله) نحن نفتقر إلى الحاجات من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدى فى الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب[٢].

مثـــاله

الصغر – فانه مناسب لوجوب الولاية على نكاح الصغيرة من حيث انه يترتب على شرح الحكم عنده المنفعة وهى الحاجة إلى الكفاء، ولكن تلك المنفعة ليست ضرورية، لأنه لا يندفع بها واحد من الأمور الخمسة السابقة. لكن الحاجة تدعو إلى تزويج الصغيرة من هذا الكفاء خوفاً من أن يذهب فلا يعرض عنه البلوغ. فلذلك كان الصغر مناسباً مصلحياً.

النوع الثالث – المناسب الدنيوى التحسينى: وهو الوصف الذى انتهت المصلحة فيه إلى حد الاستحسان العادى. ولم تصل إلى حد الضرورة ولا الحاجة.

---

١) الموافقات فى أصول الشريعة (للشاطبى) ٢/٨/١٠ (بتصرف) ط: المعرفة – بيروت –لبنان.

٢) نفس المرجع السابق ٢/١٠.

ومعنى التحسينات: الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال المدنسات التى تأنف منها العقول الراجحات[1]، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق.

مثـــاله

القذارة - فإنها وصف مناسب لتحريم القاذورات لنفرة النفوس عادة منها. لأنه يترتب على هذا حث الناس على محاسن العادات ومكارم الصفات.

وقسموه إلى ضربين[2]

الأول - غير معارض لقواعد الشريعة، ومثلوا له بتحريم النجاسة فان نفره الطباع معنى يناسب تحريمها حتى يحرم الطبخ بالنجاسة بلا عذر، وكذا اعتبار الشهادة فى النكاح لتعظيم شأنه وتمييزه عن السفاح بالإعلان والإظهار.

الثانى - معارض لقواعد الشريعة.

مثـــاله

الكتابة: وهى بيع سيد رقيق نفسه بمال فى ذمته يصح السلم فيه: مباح معلوم فنجم بخمسين فأكثر، أو منفعة مؤجلة، فان الكتابة من حيث كونها مكرمة فى القاعدة مستحسنة احتمل الشرع فيها جزم قاعدة ممهدة وهى امتناع بيع الإنسان مال نفسه بمال نفسه ومعاملة عبده.

---

١) الموافقات (للشاطبى)، ٢/١١.

٢) شرح الكوكب المنير ص٥٥٢ (بتصرف).

وليست هذه المصلحة حجة عند الأكثر ، خلافا للإمام مالك وبعض الشافعية.

حجة القائلين بعدم اعتبارها. قالوا[1]:

لأنا نعلم محافظة الشرع عليها، ولذلك لم يشرع فى زواجرها أبلغ مما شرع، كالمثلة فى القصاص، فإنها أبلغ فى الزجر عن القتل، وكذا القتل فى السرقة وشرب الخمر، فإنه أبلغ فى الزجر عنهما، ولم يشرع شىء من ذلك.

فلو كانت هذه المصلحة حجة لحافظ الشرع على تحصيلها بأبلغ الطرق، لكنه لم يعلم يفعل، فلا تكن حجة. فإذاً إثباتها حجة من باب وضع الشرع بالرأى.

حجة القائلين باعتبارها. قالوا:

بأنا قد علمنا أنها من مقاصد الشرع بأدلة كثيرة، لا حصر لها فى الكتاب والسنة. وقرائن الأحوال والإمارات، وسموها مصلحة مرسلة، ولم يسموها قياساً، لأن القياس يرجع إلى أصل معين، بخلاف هذه المصلحة، فإنها لا ترجع إلى أصل معين، بل رأينا الشارع اعتبرها فى مواضع من الشريعة فاعتبرناها حيث وجدت، لعلمنا أن جنسها مقصود له.

وبأن الرسل صلوات الله وسلامه عليهم بعثوا لتحصيل مصالح العباد. فعلم ذلك بالاستقراء. فمهما وجدنا مصلحة غلب على الظن أنها مقصودة ومطلوبة للشرع فنعتبرها، لأن الظن مناط العمل.

---

١) شرح الكوكب المنير ص٥٥٢ (بتصرف).

القسم الثانى من أقسام المناسب:

المناسب الحقيقى الأخروى: هو الذى كانت المصلحة فيه تتحقق فى الآخرة.

مثـــاله

تهذيب الأخلاق ورياضة النفوس المقتضية لمشروعية العبادات فإنه يترتب عليها الثواب الأخروى.

وقالوا: قد يتعلق المناسب بالدنيوى والأخروى[1] معاً.

مثـــاله

إيجاب الكفارة بالمال متعلقة بالدنيوى: بما يعود على الفقراء من المصلحة بانتفاعهم بالمال، وتعلقه بالأخروى: ما يحصل للمكفر من الثواب.

وبهذا القول ننهى الكلام عن أقسام[2] المناسب ولنشرع فى –

إقامة الدلالة على أن المناسبة دالة على العلية:

وهو أن الأحكام إنما شرعت لمصالح العباد بإجماع الأمة. وإلا فلو خلت الأحكام عن الحكم والأغراض العائدة على العباد لكان شرعها ضرراً محضاً لما يلحقهم من مشقة امتثالهم والعقاب على تركها. والضرر منفى بقوله عليه الصلاة والسلام (لا ضرر ولا ضرار فى الإسلام). وإلا كان شرع الحكم

---

١) نفس المرجع السابق، ونفس الموضوع.

٢) انظر: شرح الاسنوى على المنهاج ٣/٥٤/٦١ (بتصرف).

مستلزماً لأمر مناسب ولم يظهر سواه غلب على الظن انه مشروع له. وإلا كان شرع الحكم غير معقول المعنى هو بعيد.

والظن واجب الإتباع فى الشرع بالإجماع. ولذلك اتفقت الصحابة على العمل بالاجتهاد المفيد للظن فى تقدير حد شارب الخمر بثمانين.

وعقد الإمامة لأبى بكر.

وقياسهم العهد على العقد.

وكتبه المصحف، وجمع القرآن بين الدفتين.

واتفاقهم على الاجتهاد فى مسألة الجد والاخوة . وغير ذلك.

المبحث الثانى

فى المسلك الثانى [الشبهَ]

الشبه لغة:

الشبه بالكسر والتحريك المثل جمعه أشباه كجذع وأجذاع وسبب وأسباب وأشهاد. (وشابهه وأشبهه ماثله) ومنه من أشبه أباه فما ظلم (و) أشبه الرجل (أمه) إذا (عجز وضعف) (وتشابها واشتبها أشبه كل منهما الآخر حتى التبسا) ومنه قوله تعالى: ﴿مُشْتَبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ﴾[1] (وشبهه إياه وبه تشبيها مثله وأمور مشتبهة وشبهه كمعظمة) أى (مشكله) ملتبسة يشبه بعضها بعضاً[2].

الشبهة فى اصطلاح الأصوليين:

قيل الشبه: هو 'ماله يحصل الاشتباه'[3].

والاشتباه: هو اشتراك الشيئين فى صفة من الصفات ووجه من الوجوه. وهذه الصفة وهذا الوجه هو الشبه.

وقيل هو 'الوصف الذى لا يناسب الحكم'[4].

---

١) سورة الأنعام من الآية (٩٩).

٢) تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الزبيدى جـ٩، فصل الشينين من باب الهاء.

٣) المعتمد فى أصول الفقه – لأبى الحسين البصرى، ٢/٢٩٩، ضبط الشيخ خليل المس، ط: بيروت – لبنان.

مثـــاله

إذا قلنا طهارة عن حدث، أو طهارة حكيمة فافتقرت إلى النية كالتيمم. لم يكن قولنا طهارة عن حدث مقتضية من طريق الاخالة للنية، ولكن فيه شبه معرب لإحدى الطهارتين من الأخرى. وقد عبر الشافعى (رحمه الله) عن تقريب إحداهما من الأخرى، فقال: طهارتان فكيف يفترقان؟'.

وكذلك إذا قلنا: غسل حكمى فلا يتعدى الظاهر إلى داخل الفم كغسل الميت، فهو تشبيه مقرب، وليس بمثابة الطرد الذى لا يخيل، ولا يثير شبها مغلباً على الظن.

قال إمام الحرمين -رحمه الله- 'من أهم ما يجب الاعتناء به تصوير قياس الشبه وتمييزه عن قياس المعنى والطرد، ولا يتحرز فى ذلك عبارة حذبه مستمرة فى صناعة الحدود، ولكنا لا نألوا جهداً فى الكشف'[1].

قال الزركشى: 'والحاصل أن الشبهى والطردى يجتمعان فى عدم الظهور المناسب، ويتخالفان فى أن الطردى عهد من الشارع عدم الالتفات إليه وسمى شبهاً لأنه باعتبار عدم الوقوف على المناسبة يجزم المجتهد بعدم مناسبته، ومن حيث اعتبار الشرع له فى بعض الصور يشبه المناسب فهو بين المناسب والطردى'[2].

ثم فرق بين الشبه والطرد فقال إن الطرد نسبة ثبوت الحكم إليه ونفيه على السواء.

---

٤) البرهان - لإمام الحرمين، ٢/٨٦٠ الطبعة الأولى - تحقيق عبد العظيم الديب.

١) البرهان ٢/٨٥٩.

٢) البحر المحيط للزركشى ٢/٢٣١.

والشبه نسبة الثبوت مترجحة على النفى[١].

أقسام الشبه

ينقسم الشبه إلى قسمين:

أحدهما – حسى. والثانى – حكمى.

الحكمى: هو ما تقدم من الأمثلة.

الحسى: كقول الإمام أحمد (رحمه الله): أحد الجلوسين فى الصلاة، فكان واجباً كالجلوس الأخير.

وكقول أبى حنيفة: تَشَهد، فلا يجب كالتشهُد الأول[٢].

ومن حيث علم تأثير جنسه القريب فى الجنس القريب لذلك الحكم، مع أن سائر الأوصاف ليس كذلك يكون إسناد الحكم إليه أقوى من ظن إسناده إلى غيره.

وهذا يسميه الإمام الشافعى قياس 'غلبة الأشباه'.

ومعناه كما قاله أبو الحسين البصرى: 'هو أن يعارض الشبه الحاصل فيه شبه آخر يساويه فى القوة، ويخفى فضل قوة أحدهما على الآخر'[٣].

---

١) المصدر السابق ٥/٢٣٣.

٢) البهران – لإمام الحرمين، ٢/٨٦١.

٣) المعتمد – لأبى الحسين البصرى، ٢/٢٩٩، ط: بيروت – لبنان.

وأما غلبة الشبه: فهو أن يكون الشبه أقوى من شبه آخر، فهو أولى بأن يتعلق الحكم به لقوة أمارته. وقوة الأمارات أمر ظاهر لا أشكال فيه.

فالذى يقع فيه الاشتباه فالمحكى عن الإمام الشافعى (رحمه الله) أنه كان يعتبر الشبه فى الحكم.

مثـــاله

مشابهة العبد المقتول للحر ولسائر المملوكات فى لزوم قيمته على القاتل بجامع أن كل واحد منهما يباع ويشترى.

وقد نقل لنا الأصوليون لنا[1] عن أبى بشر إسماعيل بن إبراهيم بن علية أنه اعتبر المشابهة فى الصورة دون الحكم.

كقياس الخيل على البغال والحمير فى الزكاة.

وقال الإمام الرازى[2] فى المحصول: "أن ابن علية فى اعتباره الشبه بالصورة فى رد الجلسة الثانية فى الصلاة إلى الجلسة الأولى فى عدم الوجوب".

وبيـــــانه

أنه ألحق التشهد الثانى بالأول فى عدم الوجوب، فقال: تشهد. فلا يجب، كالتشهد الأول ونحو ذلك منقول عن الإمام أحمد، إذ قال بوجوب

---

١) انظر: شرح الكوكب المنير، ص٥٢٩.

٢) المحصول (للرازى)، ٢/٢٧٩.

الجلوس فى التشهد الأول، لأنه أحد الجلوسين فى تشهد الصلاة. فوجب كالتشهد الأخير[١].

ثم قال الإمام الرازى[٢] (رحمه الله): "والحق: أنه حتى حصلت المشابهة - فيما يظن أنه علة الحكم، أو مستلزم لما هو علة له: صح القياس - سواء أكان ذلك فى الصورة أو فى الأحكام".

إقامة الدلالة على إثبات العلة "بالشبه":

الشبه كطريق من الطرق المثبتة للعلية: حجة عن الحنابلة والشافعية، حتى نقل لنا بعض علماء الأصول عن ابن عقيل أنه قال: لا عبرة بالمخالف وهو المنقول عن الشافعى[٣].

وقيل: ليس بحجة والتعليل به فاسد واختاره القاضى أبو بكر الباقلانى، وهو قول الحنفية والصيرفى وأبى إسحاق المروزى، وأبى إسحاق الشيرازى ثم قال فى شرح المختصر[٤]: "ولكنه عند الباقلانى صالح لأن يرجع به" فلا يكون مخالفاً فى اعتباره.

---

١) شرح الكوكب، ص٥٢٩ (بتصرف)

٢) المحصول (للرازى)، ٢/٢٧٩.

٣) شرح الكوكب، ص٥٢٩.

٤) انظر: المحصول (للرازى)، ٢/٢٨٠ (بتصرف).

الأدلـــة

أولا: القائلين بأنه حجة:

قالوا: إن قياس الشبه يفيد ظن العلية، فوجب العمل به، وانه لما ظن كونه مستلزماً للعلية كان الاشتراك فيه يفيد ظن الاشتراك فى العلة.

وانه لما ثبت أن الحكم لا بد له من علة، وان العلة إما هذا الوصف وإما غيره ثم رأينا أن جنس هذا الوصف اثر فى جنس ذلك الحكم، ولم يوجد هذا المعنى فى سائر الأوصاف فلا شك أن ميل القلب فى إسناد الحكم إلى هذا الوصف أقوى من ميله إلى إسناده إلى غير ذلك الوصف.

وإذا ثبت أنه يفيد ظن العلية وجب أن يكون حجة، لأن العمل بالظن واجب[1].

ثانيا: دليل القائلين بعدم حجيته:

الدليل الأول: قالوا إن الوصف الذى سميتموه شبهاً إن كان مناسباً فهو معتبر بالاتفاق، وإن كان غير مناسب فهو الطرد المردود بالاتفاق.

الدليل الثانى: أن المعتمد فى إثبات القياس عمل الصحابة، ولم يثبت عنهم أنهم تمسكوا بالشبه.

والجواب عن الأول: بأن لا نسلم لكم أن الوصف إذا لم يكن مناسباً كان مردوداً بالاتفاق، بل ما لا يكون مناسباً، إن كان مستلزماً للمناسب، أو عرف بالنص تأثير جنسه القريب لذلك الحكم: فهو عندنا غير مردود.

---

١) انظر: نفس المرجع السابق، ٢/٢٨١-٢٨٢ (بتصرف).

والجواب عن الثانى: بأنا نقول فى إثبات هذا النوع من القياس على عموم قوله تعالى: ﴿فاعتبروا﴾ أو على ما ذكرنا فى أنه يجب العمل بالظن[1].

فالصحيح الرأى القائل بإثبات العلة بالشبه ذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارض وضعف أدلة ما عداهم.

---

١) انظر: نفس المرجع السابق، ٢/٢٨١-٢٨٢ (بتصرف).

المبحث الثالث

في المسلك الثالث [السبر والتقسيم]

السبر لغة:

يقال (سبر) الجرح نظر ما عَوْرُه وبابه نصر (والمِسبار) بالكسر ما يسبر به الجُرّح. و(السِبَّار) بالكسر أيضاً مثله. وكل أمر رزته فقد (سَبَرتُه)[1].

وقيل: (سبره) - سبراً: حزره. ويقال: سبر غوره، أي: خبره.

(السبورة): لوح يكتب عليه، فإذا استغنى عما فيه محى.

(السَّبَرُ) طائر من الجوارح[2].

والتقسيم لغة:

(القَسْم) بالفتح مصدر (قَسَمَ) الشيء (فانقسم) وبابه ضرب[3].

وقيل التقسيم: من (قسم الشيء -قسماً: جزأه وجعله نصفين. وبين القوم: أعطى كلاً نصيبه.

---

١) مختار الصحاح - للرازى - مادة (س ب ر).

٢) المعجم الوجيز - مادة (س ب ر) الطبعة الأولى سنة ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م، مجمع اللغة العربية - دار التحرير للطباعة.

٣) مختار الصحاح، لمحمد بن أبى بكر عبد القادر الرازى - مادة (ق س م).

(أقتسم) القوم الشيء بينهم: أخذ كل منهم نصيبه منه.

(أنقسم) الشيء تجزأ أجزاءً[١].

وقيل: (قسمه يقسمه) قسماً من حد ضرب (وقسمه) تقسيماً (جزأه) فانقسم (وهى القسمة بالكسر) وهى مؤنثة وإنما قال الله تعالى: ﴿فَارْزُقُوهُم مِنْهُ﴾[٢]. بعد قوله: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ﴾[٣]. لأنها فى معنى الميراث والمال فذكر على ذلك[٤].

تعريف السبر والتقسيم عند علماء الأصول:

معنى السبر عندهم: هو إبطال كل علة علل بها الحكم المعلل بالإجماع إلا واحدة فتتعين[٥].

وقيل: هو حصر الأوصاف فى الأصل المقيس عليه وإبطال ما لا يصلح بدليل فيتعين أن يكون الباقى علة[٦].

---

١) المعجم الوجيز - مادة (ق س م).
٢) سورة النساء - من الآية (٨).
٣) سورة النساء - من الآية (٨).
٤) تاج العروس (للزبيدى) جـ٩ فصل القاف من باب الجيم.
٥) نزهة الخاطر العاطر بشرح روضة الناظر وجنة المناظر - لابن قدامه، ٢/٢٨١، ط: الكليات الازهرية.
٦) شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير فى أصول فقه السادة الحنابلة، ص٥١٦.

ومعنى ذلك

أن المستدل بالقياس إذا أراد أن يبين علة الأصل المقيس عليه كذا ليلحق به الفرع المقيس وأراد تبيين العلة بالسبر والتقسيم ذكر كل علة علل بها حكم الأصل ثم يبطل الجميع إلا العلة التى يختارها فيتعين التعليل فيثبت الحكم فى الفرع بواسطتها.

مثـــاله

أن يقول علة الربا فى البر ونحو أما الكيل أو الطعم أو القوت والعلل كلها باطلة إلا الأولى مثلا - وهى الكيل إن كان حنبلياً أو حنفياً.

أو إلا الطعم إن كان شافعياً.

أو إلا القوت إن كان مالكياً.

فتتعين للتعليل ويلحق الأرز والذرة ونحو ذلك بالبر بجامع الكيل ويقيم الدليل على بطلان ما أبطله إما بإنتقاضه إنتقاضاً مؤثراً أو بعدم مناسبته أو بغير ذلك بحسب الإمكان والاتفاق.

فإن قيل[1]: إن التقسيم مقدم فى الوجود على السبر، لأن التقسيم تعداد الأوصاف التى يتوهم صلاحيتها للتعليل ثم تسبرها، أى تختبرها لتمييز الصالح للتعليل من غيره، فكان الأولى أن يقال: التقسيم والسبر، لأن الواو - وإن لم تدل على الترتيب لكن البدء بالمقدم أجود.

---

١) نفس المرجع السابق ونفس الموضع.

أجيب بوجهين:

أحدهما: أن السبر وإن تأخر عن التقسيم فهو متقدم عليه أيضاً لأنه أولاً يسبر المحل، هل فيه أوصاف أولا ثم يقسم، ثم يسبر ثانياً، فقدم السبر فى اللفظ باعتبار السبر الأول.

ثانيا: أن المؤثر فى معرفة العلية إنما هو السبر، وأما التقسيم فإنما هو لاحتياج السبر إلى شئ يسبر، وربما سمى بالتقسيم الخاص.

قال الطوفى: "اصطلح الأصوليون على قولهم: السبر والتقسيم يبدؤون بالسبر. والسبر: الاختبار، والتقسيم: جعل الشيء أقساماً. ثم نقل عن القرافى أنه قال: والأصل أن يقال: التقسيم والسبر، لأنا نقول أولاً، فنقول: العلة إما كذا أو كذا، ثم نسبر، أى نختبر تلك الأوصاف أيها يصلح علة، لكن لما كان التقسيم وسيلة إلى السبر الذى هو الاختبار أُخر عنه تأخير الوسائل، وقدم السبر تقديم المقاصد على عادة العرب فى تقديم الأهم فالأهم[1].

أقسام السبر والتقسيم وحجية كل قسم

قسم علماء الأصول[2] السبر والتقسيم إلى قسمين:

القسم الأول: وهو التقسيم الحاصر: وهو الذى يكون دائر بين النفى والإثبات.

---

١) شرح مختصر الروضة ٢/٤١٠-٤١١.

٢) شرح الإسنوى على المنهاج ٣/٤١، ط: صبيح، البحر المحيط للزركشى ٥/٢٢٢.

مثاله/ ولاية الإجبار على النكاح، إما أن لا تعلل بعلة أصلاً، وإما أن تعلل، فإن كانت تعلل، فإما ما أن تكون معللة بالبكارة أو الصغر أو بغيرهما، ثم يبطل جميع الأقسام إلا التعليل بالبكارة.

فإذا كانت معللة بغير البكارة والصغر فباطلان بالإجماع، أو لأنها إذا كانت معللة بالصغر لثبتت الولاية على الثيب الصغيرة لوجود العلة وذلك باطل لقوله عليه الصلاة والسلام: "الثيب أحق بنفسها من وليها"[1] وهذا القسم يفيد القطع إن كان الحصر في الأقسام وإبطال غير المطلوب قطعيا وذلك قليل في الشرعيات، وإن لم يكن كذلك فإنه يفيد الظن[2].

ومن شروط التعليل به:

١- أن يكون الحكم في الأصل معللاً بمناسب، خلافاً للغزالي.

٢- أن يقع الاتفاق على أن العلة لا تركيب فيها.

٣- أن يكون حاصراً لجميع الأوصاف.

ومن هذا القسم ما هو قطعي العلية وهو يكون عند حصر الأوصاف التي يمكن التعليل بها للمقيس عليه ثم اختبارها وإبطال ما لا يصلح منها بدليله، إما بكونه طردياً أو ملغى، أو نقض الوصف أو كسره أو خفائه

---

١) رواه مالك في الموطأ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر في نفسها وإذنها صماتها"، باب البكر تستأمر في نفسها ح٥٤٠ ص١٨١.

٢) شرح الإسنوي على المنهاج ٣/٧١.

واضطرابه، فيتعين الباقى للعلية، وهو قطعى لإفادة العلة، ويجوز التمسك به فى القطعيات والظنيات[1].

القسم الثانى: وهو التقسيم غير الحاصر: ويسمى بـ "التقسيم المنتشر" وهو الذى لا يكون دائر بين النفى والإثبات، وعبر عنه البيضاوى[2] بـ"السبر غير الحاصر". وهذا القسم اختلفوا فيه على مذاهب:

الأول: أنه ليس بحجة مطلقا، لا فى القطعيات ولا فى الظنيات.

الثانى: أنه حجة فى العمليات فقط؛ لأنه يثير غلبة الظن حكاه إمام الحرمين عن بعض الأصوليين.

ومثّل ابن برهان استعمال هذا النوع فيما يفيد القطع بقول بعضهم: الله سبحانه وتعالى يُرى؛ لأنه موجود، وكل موجود يصلح أن يُرى ومثّل لاستعماله فى الظنى بقولهم: الإيلاء إما أن يكون طلاقاً أو يميناً، فإذا بطل أن يكون طلاقاً، ثبت أنه يمين.

فإن قيل: يجوز أن يكون لا طلاقاً ولا يميناً وله حكم آخر.

أجيب: بأنا لا نمنع أن يكون له فى الشرع حكم آخر فلا يكون طلاقاً ولا يميناً، ولكن الذى يغلب على ظننا هو هذا القدر المشترك، والمقصود إظهار غلبة الظن.

---

١) البحر المحيط للزركشى ٥/٢٢٢.

٢) شرح الإسنوى على المنهاج ٣/٧١، ط: صبيح.

الرأى الثالث: أنه حجة للناظر دون المناظر، اختاره الآمدى وحكى الزركشى حكاية عن القاضى ابن العربى بأنه قال: إنه دليل قطعى والراجح أن السبر والتقسيم حجة فى مسالك العلة الاجتهادية؛ لأنه يفيد غلبة الظن والعمل بالظن الغالب واجب فى الأمور العملية.

مسألة

ما الحكم لو قال بحثت وسبرت فلم أجد غير هذا الوصف، أو قال: الأصل عدم غير هذا الوصف.

فما حكم ذلك فى حق المناظر والمجتهد؟.

أولا: إذا قال المناظر: الموجود فى محل الحكم لا يخرج عن وصفين أو ثلاثة مثلاً، لأنى بحثت وسبرت فلم أطلع على ما سواه، وكان أهلا للنظر بأن كان مدارك المعرفة لديه متحققة من الحسى والعقلى وكان عدلاً ثقة فيما يقول، والغالب من حاله الصدق، غلب على الظن انتفاء ما سوى المذكور من الأوصاف.

أما إذا قال: الأصل عدم كل موجود سوى ما وجد من الأوصاف المذكورة إلا أن يدل الدليل عليه. والأصل عدم ذلك الدليل، فإنه يغلب على الظن الحصر فيما عينه.

وإذا ثبت حصر الأوصاف فيما عينه فإذا بيَّن ذلك حذف البعض عن درجة الاعتبار فى التعليل بدليل صالح مساعد له عليه، بحيث يغلب على الظن ذلك، فيلزم من مجموع الأمرين انحصار التعليل فيما استبقاه. ضرورة

امتناع خلو محل الحكم عن علة ظاهرة وامتناع وجود ما وراء الأوصاف المذكورة، وامتناع إدراج المحذوف فى التعليل لما دل عليه الدليل[1].

والدليل على قبول قول هذا المناظر

وقالوا يقبل قوله لأنه: ثقة من أهل النظر، ولان الأوصاف العقلية والشرعية لو كانت لما خفيت على الباحث عنها.

مثـــاله

أن يقول المناظر: قياس الذرة على البر فى الربوية.

بحثت عن أوصاف البر، فما وجدت ما يصلح للربوية فى بادئ الأمر إلا الطعم أو القوت أو الكيل، لكن الطعم والقوت لا يصلح لذلك عند التأمل، فيتعين الكيل.

أو يقول: الأصل عدم ما سواها – فإن بذلك يحصل الظن المقصود، فإن بيّن المعترض وصفاً آخر غير ما ادعاه المستدل لزم المستدل إبطاله إذ لا يثبت الحق الذى ادعاه بدونه.

ولا يلتزم المعترض بإبداء وصف زائد على الأوصاف التى ذكرها المستدل بيان صلاحية الوصف الذى ذكره للتعليل.

وعلى المستدل إبطال صلاحيته للتعليل، لأن دليله لا يتم إلا بذلك. ولا ينقطع المستدل إلا بعجزه فى إبطال ما ذكره المعترض من الوصف، لا بمجرد إبداء المعترض الوصف. وإلا كان كل منع قطعاً والاتفاق على خلافه.

---

١) الإحكام فى أصول الأحكام، للآمدى، ٣/٣٨١-٣٨٢، (بتصرف) ط: دار الحديث.

فإذا أبطل المستدل ما ذكره المعترض من الوصف بطل: وقيل إذا أبطله فقد سلم حصره. وكان له أن يقول: هذا مما علمت أنه لا يصلح، فلم أدخله فى حصرى.

وأيضا - إذا لم يراع الحصر قطعاً، بل قال: إنى ما وجدت، بل أظن العدم وهو فيه صادق، فيكون المجتهد إذاً ظهر له ما كان خافيا وهو غير مستنكر[١].

ثانيا: إذا صدر هذا القول من المجتهد:

فهما غلب على ظنه شئ من ذلك فلا يكابر نفسه، وكان مؤاخذاً بما أوجبه ظنه[٢].

فمتى كان حصر الأوصاف من جهة المستدل والإبطال من جهة المعترض فالتعليل بذلك قطعى بلا خلاف.

قالوا فى شرح المختصر[٣] ولكن هذا قليل فى الشرعيات.

وإن لم يكن الحصر والإبطال قطعياً، بل كان أحدهما ظنياً، أو كلاهما وهو الأغلب فالتعليل لا يفيد إلا الظن. ويعمل به فيما لا يتعبد فيه بالقطع من

---

١) مختصر المختصر - ص٥١٦-٥١٧ (بتصرف).

٢) الإحكام - للآمدى ٣/٣٨٥، ط: دار الحديث.

٣) مختصر المختصر ص٥١٧.

العقائد ونحوها ومن طرق إبطال المستدل بما يدعيه المعترض من دعوى وصف يصلح للتعليل غير ما ذكره المستدل. بحذفه عنه وإلغاؤه[١].

هذا – وقد قال لنا الآمدى (رحمه الله) كلام وجيه فى هذا الموضوع حاصله: أنه لابد من بيان الاستقلال بالاستدلال ببعض طرق إثبات العلة، وعند ذلك إن شرع المستدل فى بيان الاستقلال ببعض طرق إثبات العلة، فإن بيَّن الاستقلال فى صوره الإلغاء بالبحث والسبر، فقد استقلت صورة الإلغاء بالاعتبار، وأمكن أن تكون أصلاً لعلته، وتبينا أن الأصل الأول لا حاجة إليه فإن المصير إلى أصل لا يمكن التمسك به فى الاعتبار إلا بذكر صورة أخرى مستقلة بالاعتبار فيكون تطويلاً بلا فائدة.

وإن بيَّن الاستقلال بطريق آخر، فيلزمه مع هذا المحذور محذور آخر، وهو الانتقال فى إثبات كون الوصف علة من طريق إلى طريق آخر ثم قال – وهو شنيع فى مقام النظر[٢].

---

١) الالغاء: هو إثبات الحكم بالوصف الباقى فقط فى صورة، ولم يثبت دونه، فيظهر باستقلاله وحده ويعلم أن المحذوف لا اثر له. نفس المرجع السابق ونفس الموضوع.

٢) الإحكام –للآمدى– ٣/٣٨٥-٣٨٦. (بتصرف).

المبحث الرابع

[الدوران]

تعريفه [الدوران] لغة:

(دار) يدور (دورًا) بسكون الواو و(دورانـاً) بفتحها و(أداره) غيره و(دَوَّرَ) به. و(تدوير) الشيء جعله مدوراً. و(المداورة) كالمعالجة[1].

أما الدوران: عند الأصوليين معناه:

أن يوجد الحكم عند وجود الوصف، ويعدم عند عدمه فيعلم أن ذلك الوصف علة ذلك الحكم[2].

ومعنى التعريف: أن يكون كلياً طرداً وعكساً بخلاف الطرد الذى يكون كلياً طرداً لا عكساً[3].

مثـــاله

عصير العنب: قبل أن يدخله الإسكار ليس بحرام إجماعاً.

فإذا دخله الإسكار كان حراماً إجماعا.

فإذا ذهب عنه الإسكار، ذهب عنه التحريم.

---

١) مختار الصحاح - للرازى - مادة (د و ر).

٢) مفتاح الوصول [للتلمسانى] ص١٨٣، ط: الكليات الأزهرية.

٣) حاشية البنانى على شرح الجلال، ٢/٢٨٨، ط: البابى الحلبى.

فلما دار التحريم مع الإسكار وجوداً وعدماً. علمنا أن الإسكار علة التحريم.

وقد مثل له الشريف (التلمسانى[١]) رحمه الله بمثال آخر:

فقد قاس طهارة عين الكلب والخنزير على الشاة بجامع الحياة، وبيان أن الحياة علة الطهارة. هو أن الشاة إذا ماتت وفى بطنها جنين حى حكمت على جميع أجزائها بالنجاسة وعلى ذلك الجنين بالطهارة، فلما دارت الطهارة مع الحياة وجوداً وعدماً. علمنا أن الحياة علة الطهارة.

آراء الأصوليين فى إثبات العلة بالدوران

الرأى الأول – قيل: الدوران لا يفيد العلية أصلا.

الرأى الثانى – قيل: يفيد العلية قطعاً[٢].

الرأى الثالث – قيل: يفيد ظن العلية.

أدلة الرأى الأول – القائل لا يفيد العلية أصلاً

قالوا: لا يفيد العلية لأنه يحتمل أن لا يكون الوصف ملازما للعلة، ومعنى كون الوصف ملازماً للعلة: هو أن يوجد الحكم عند وجوده وينعدم عند عدمه[٣].

---

١) مفتاح الوصول إلى علم الأصول (للتلمسانى) ص١٨٣، ط: الكليات الأزهرية.
٢) شرح الجلال على متن جمع الجوامع، ٢/٢٨٨-٢٨٩.
٣) حاشية البنانى على شرح الجلال، ٢/٢٨٨.

وقد مثلوا بعدم الجواز - برائحة الخمر المخصوصة فإنها دائرة معه وجوداً وعدماً بأن يصير خلاً، وليس علة.

دليل الرأى الثانى - القائل يفيد العلية قطعاً

فقد جاء فى شرح الجلال قوله: "وكأن قائل ذلك قاله عند مناسبة الوصف"[1]. وقد أجاب عليه البنانى فى حاشيته بقوله:

"إن مناسبة الوصف لا تمنع الاحتمال ولا تستلزم العلية لجواز أن يكون وصف مناسب وليس هو العلة بأن لا يعتبر الشارع فى تعلق الحكم"[2]، ومع الاحتمال كيف يثبت القطع.

وقد نقل لنا صاحب الحاشية عن بعض الأصوليين أنه قال فى الدوران فاعتبروا فيه صلوح العلة ومعناه ظهور مناسبة ما.

وتفرع عليه - ثلاث مسائل

المسألة الأولى: ترجيح جانب المستدل بالمتعدية على المستدل بالقاصرة.

مثـــاله

أن يقول المستدل أن علة حرمة الربا فى الذهب النقدية. فيقول المعترض لا؟ بل العلة الذهبية.

---

١) شرح الجلال - ٢٨٩/٢، الطبعة الثانية، البابى الحلبى.

٢) حاشية العلامة البنانى على شرح الجلال ٢٨٩/٢.

فكل من العلة التى أبداها المستدل والمعترض يدور معها الحكم وجوداً وعدماً لكن التى أبداها المعترض قاصرة على محل الحكم وهو الأصل فلا تعدى لها. علة المستدل متعدية فتترجح بالتعدية للفرع على علة المعترض.

المسألة الثانية: *ما الحكم إذا كانت العلة متعدية إلى الفرع المتنازع فيه؟*

مثاله/ أن يقول المستدل – يحرم الربا فى التفاح لعلة الطعم ويقاس عليه الجوز فى ذلك.

فيقول المعترض بل العلة فى التفاح الوزن ويقاس عليه الجوز فى ذلك.

فكل من علتى المستدل والمعترض متعدية إلى الفرع المتنازع فيه وهو الجوز مثلاً. فيطلب الترجيح لعلته على علة المعترض – فإن عجز المستدل ترجح رأى المعترض بإبدائه وصفاً متعدياً إلى الفرع المتنازع فيه.

المسألة الثالثة: ما الحكم إذا كانت العلة متعدية لفرع غير الفرع المتعدية إليه؟.

مثـــاله

أن يقول المستدل – يحرم الربا فى البر لعلة الاقتيات والادخار ويقاس عليه الشعير مثلاً.

فيقول المعترض – بل العلة فى البر الطعم فيقاس عليه فى ذلك التفاح مثلاً.

فكل من علتى المستدل والمعترض متعدية لفرع غير الفرع المتعدية إليه علة الآخر. فيؤول الاختلاف بينهما إلى الاختلاف فى حكم الفرع.

كالشعير والتفاح فى المثال السابق - فيطلب حينئذ المستدل ترجيح وصفه على وصف المعترض عند من يمنع التعليل بعلتين - لا عند من يجوز[1].

وعلى هذا كل مما سبق من آراء وأدلة ومسائل فنحن نرجح الرأى الذى يقول إن الدوران ظنى فى إفادة العلية لا قطعى - لقيام الاحتمال كما لا يلزم المستدل به بيان انتفاء ما هو أولى به فى إفادة العلية.

بل يصح الاستدلال بالدوران مع إمكان الاستدلال بما هو أولى فيه. أى لا يلزم المستدل بالدوران أن مسلكه الأولى وان غيره من بقية المسالك هو الضعيف.

---

١) انظر: حاشية البناني على شرح الجلال، ٢/٢٩٠، (بتصرف).

المبحث الخامس

[الطـرد]

الطرد لغة:

يقال (أطَّرَد) الشيء (إطراداً) تبع بعضه بعضاً وجرى. وتقول (اطرد) الأمر أى استقام. والأنهار (تَطَّرد) أى تجرى[١].

وقيل: (الطرد) بالتحريك الإبعاد وضم الإبل من نواحيها وككتف الماء الطرق لما خاضته الدواب. وبالتحريك مزاولة الصيد وطردته نفيته عنى والطريد العرجون[٢].

وقالوا: كل شيء اتبع بعضه بعضاً فقد اطرد، ومنه أطرد لى الكلام إذا اتسق لى على ما أريده، وقد سمعت العرب طراداً ومطرداً ومطروداً والمطرد الرمح الصغير يطرد به الوحش[٣].

الطرد – عند علماء الأصول:

عرفه البيضاوى: بأنه "ما يثبت معه الحكم. فيما عدا الطرد المتنازع فيه، فيثبت فيه إلحاقاً للمفرد بالأعم الأغلب[٤].

---

١) مختار الصحاح – للزارى – مادة (ط ر د).

٢) القاموس المحيط (للفيروز آبادى) ٣٢١/١ فصل الطاء من باب الدال.

٣) كتاب جمهرة اللغة – لابن دريد أبى بكر محمد بن الحسن الأزدى البصرى – جـ٢/٢٤٨ الحلبى.

٤) منهاج الوصول إلى علم الأصول (للبيضاوى) ص١٠١، تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد.

وقيل الطرد – هو مقارنة الحكم للوصف من غير مناسبة[١].

"مثـــاله"

قول بعضهم فى الخـل مـانع لا تبنـى القنطرة علـى جنسـه فـلا تـزال لـه النجاسـة كـالدهن أى بخـلاف المـاء فتبنـى القنطرة علـى جنســه فـتزال بــه النجاسة فبناء القنطرة وعدمه لا مناسبة فيه للحكم أصلاً وإن كان مطرداً لا نقض عليه.

وقيـل –الإطــراد– هــو عبــارة عــن "ســلامة الوصــف عــن النقــوض والعوارض"[٢].

قم قال شمس الأئمة السرخسى بعد هذا التعريف:

"والنـاظر وإن بـالغ الاجتهـاد بـالعرض علـى الأصـول المعلومـة عنـده فالخصم لا يعجز من أن يقول عند أصل آخر هو منـاقض لهـذا الوصـف أو معارض فجهلك به لا يكون حجة لك علىّ".

فتبين من هذا أنه احتجاج بلا دليل، ولكنه فوق ما تقدم فى الاحتجاج به من حيث الظاهر، لأن من حيث الظـاهر الوصف صـالح، ويحتمـل أن يكـون حجة للحكم إذا ظهر أثره عند التأمل، ولكن لكونه فى الحقيقة اسـتدلالاً علـى صحته بعدم النقوض والعوارض لم يصلح أن يكون حجة لإثبات الحكم[٣].

وأنكره الآمدى فلم يتكلم عنه فى إثبات العلة.

---

١) شرح الجلال على متن جمع الجوامع – ٢٩١/٢.

٢) أصول السرخسى – ٢٢٧/٢ – تحقيق أبو الوفا الأفغانى، ط: دار الكتاب العربى.

٣) نفس المرجع السابق – ونفس الموضوع.

وكذا الشيرازى فقد قال: "الطرد والجريان شرط فى صحة العلة، وليس بدليل على صحتها"[١].

ومنهم من جعله من الطرق الفاسدة التى لا تدل على صحة العلة[٢].

وقال بعض الشافعية: إذا لم يردها نص ولا إجماع دل على صحتها[٣].

وقد ميز إمام الحرمين الشبه عن الطرد وجعله تحكماً محضاً فقال:

"الطرد تحكم محض لا يعضده معنى ولا شبه"[٤].

آراء الأصوليين فى الطرد

ولعل بعد ما سبق يظهر لنا أن للأصوليين رأيان فى إثبات الطرد.

الرأى الأول – قالوا بنفيه وهو المشهور عند أكثر الأصوليين.

الرأى الثانى – قالوا بإثباته. وهو قليل.

أولا: أدلة من قالوا بنفى الطرد:

الأول: قالوا – إن العلة هى المعنى المقتضى للحكم فى الشرع مأخوذ من قولهم فى المرض؛ إنه علة لأنها تقتضى تغيير حال المريض. ولا نعلم

---

١) التبصرة فى أصول الفقه (للشيرازى) تحقيق محمد حسن هيتو، ص٤٦٠، ط: دار الفكر.

٢) روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة، ٢٩١/٢ ط: الكليات الأزهرية.

٣) التبصرة (للشيرازى) ص٤٦٠.

٤) البرهان فى أصول الفقه – لأبى المعالى – الجوينى، ٨٦٠/٢، تحقيق عبد العظيم الديب، الطبعة الأولى.

كونها مقتضية للحكم بمجرد الطرد، لأنه قد يُطْرد مع الحكم ويجرى معه ما ليس بعلة، فلم يكن ذلك دليلاً على كونه علة.

الثانى: قالوا – إن الطرد فعل القائس، لأنه يزعم أنه يطرد ذلك حيث وجد ولا يتناقض وفعله لا يدل على أحكام الشرع.

الثالث: ولأن الجريان فرع العلة وموجبها، فلا يجوز أن يجعل دليلاً على صحتها، لأن الدليل يجب أن يتقدم المدلول عليه.

الرابع: كما أن شهادة الشاهدين لما ثبتت بتزكية المزكين، لم يجز إذا جهل الحاكم حال المزكين أن تثبت عدالتهما بتزكية الشاهدين. ويثبت عدالة الشاهدين بالمزكين، وعدالة المزكين بالشاهدين فكذلك ههنا.

الخامس: ولأن الطرد زيادة فى الدعوى، لأنه ادعى العلة فى الأصل، فلما طولب بصحتها، دل عليها بأنها علة فى الأصل حيث وجدت، فلم ترد إلا دعوى على دعوى.

السادس: ولأنه لو كان الطرد دليلاً على صحة العلة لتكافأت الأدلة، لأنه ما من أحد يذكر علة مطردة إلا ويمكن مقابلته بمثلها، فلا يكون ما ذكروه أولى مما قابله به الخصم.

السابع: ولأن أدنى أحوال الدليل أن يوجب الظن، وقد رأينا الطرد فى علل لا يغلب على الظن تعلق الحكم بها وإتباعه لها.

كقول من قال فى إزالة النجاسة: إنه مائع لا تبنى عليه القناطر، ولا يصاد فيه السمك فأشبه الدهن والمرقة.

ثانيا: أدلة من قالوا بصحة الطرد:

أقول: منذ أن بحثت فى مسالك العلة ما رأيت أصعب علىَّ من إثبات الطرد كطريق من طرق العلة، لأننى وجدت كثيراً من الأصوليين لم يقولوا به، وكثيراً يذكره من الطرق ويبطله مرة أخرى بل الغالب، ثم إن هناك مراجع تدلنى على أن الغزالى أثبته وبحثته فى المستصفى فوجدته يقول بالنفى، والمنخول كذلك. ثم اتجهو بى الأصوليين إلى البحث فى "شفاء الغليل" فوجدته مشنع على من أنكره ومثبتة حق إثبات وإننى إن شاء الله سأذكر ما قاله فى إثباته باختصار.

قال الإمام الغزالى فى "شفاء الغليل"[1]:

"ومن أنكر الطرد: يلزمه إنكار الشبه، فإنه عين الطرد، ومن أنكرهما: لزمه إنكار الطرد والعكس، والحدوث عند حدوث الوصف وترتيب الحكم على جواب الواقعة، وهلم جرا إلى المراتب التى قبلها، حتى ينكر الدرجة العليا فى الظهور، وهو صريح التعليل".

فإذا قال الشارع مثلاً: اقتلوا هذا لأنه أسود، فيقول هذا القائل: لا يتبع السواد فى شخص آخر، بل يختص ذلك الحكم بذلك الشخص، وقد انجر القول إلى هذا الحد بمنكرى القياس، وهو اللازم على مساق إنكار القول بالطرد، وانجر القول بالقائسين إلى القول بالطرد، وهو اللازم على مساق القول بالقياس.

---

١) انظر: شفاء الغليل (للغزالى)، تحقيق الدكتور حمد الكبيسى، ط: الإرشاد بغداد، سنة ١٣٩٠هـ ١٩٧١م، ص٣٠٩.

المبحث السادس

فى [تنقيح المناط]

التنقيح لغة:

تنقيح الشىء: تهذيبه[١]، والتنقيح هو: التهذيب والتمييز.

أما المناط: فهو اسم من اسماء العلة سيق الكلام عليه.

فإذا كان التنقيح هو: التهذيب والمناط هو: العلة. فيكون معنى تنقيح المناط أى: تهذيب العلة.

قال بعض علماء الأصول: وتعبيرهم عن العلة بالمناط من باب المجاز، لأن الحكم لما علق بها كان كالشىء المحسوس الذى تعلق بغيره[٢].

معنى تنقيح المناط عند الأصوليين:

قيل هو: إلغاء بعض القيود والاختصاصات أو اعتبارها، والتداور فيها على أمور عقل من الشرع تأثيرها فى الأحكام[٣]. وهذا فى نظر الغزالى.

---

١) بتهذيب الصحاح - لمحمد بن أحمد الزنجانى، جـ١ تحقيق عبد السلام محمد هارون، باب الحاء فصل النون.

٢) تسهيل الوصول إلى علم الاصول، لمحمد عبد الرحمن المحلاوى الحنفى، ص٢٢٠، البابى الحلبى.

٣) "شفاء الغليل" للغزالى - تحقيق حمد الكبيسى، ص٤١٢.

وقيل هو: إثبات العلة فى إحدى صورها[١]، لتحقيق أن النباش سارق، وأن هذا الشيء مقتات فيجرى فيه الربا. وذلك بعد معرفة العلة بنص أو إجماع أو استنباط.

وقيل هو: إلحاق الفرع بالاصل بإلغاء الفارق[٢]، وذلك بأن يقال لا فرق بين الأصل والفرع إلا كذا وذلك لا مدخل له فى الحكم فليزم اشتراكهما فى الموجب له.

وبعض الأصوليين عرفه: بأن يبين المجتهد الفارق بين الأصل والفرع ويبين عدم تأثيره فى الحكم وإنه ملغى لا عبرة به[٣].

"مثـــاله"

قياس الأمة على العبد فى السراية، فالفارق بين الأمة والعبد الأنوثة ولا تأثير لها فى منع السراية، فتثبت السراية فيها لما شاركت فيه العبد.

هذا – وقد نقل التفتازانى فى حاشيته عن بعضهم أنه قال: "هذا المثال ظنى لأنه قد يتخيل فيه اعتبار الشارع فى عتق العبد باستقلاله فى جهاده وجمعه وغير ذلك مما لا مدخل للأنثى فيه[٤].

---

١) نزهة المشتاق، شرح اللمع لأبى إسحاق الشيرازى، تأليف محمد يحيى بن الشيخ أمان، ص٦٦٨، ط: حجازى بالقاهرة.

٢) تسهيل الوصول – للمحلاوى – ص٢٢، ط: البابى الحلبى.

٣) شرح الجلال على متن جمع الجوامع ٢٩٣/٢، ط: البابى الحلبى.

٤) حاشية البنانى على شرح الجلال – ٢٩٣/٢.

وقد مثلوا للقطعى بتحقيق المناط: وهو أن يقع الاتفاق على علية وصف بنص أو إجماع فيجتهد فى وجودها فى صورة النزاع[١].

"مثـــاله"

تحقيق أن النباش سارق لأنه وجد فيه أخذ المال خفية فتقطع يده خلافاً للحنفية.

وسمى تحقيق المناط: لأن المناط وهو الوصف علم أنه مناط وبقى النظر فى تحقيق وجوده فى الصورة المعينة التى خفى فيها العلة.

"اعتـــراض"

فإن قيل: إدخال القطع فى إلغاء الفارق ينافى القول القائل أنه ظنى إذ يحصل الظن فى الجملة ولا تعين جهة المصلحة فإنه يدل على أن إلغاء الفارق ظنى لا قطعى.

"أجيب"

بأنه لا يلزم من القطع بإلغاء الفارق القطع بعلية الباقى بعد الفارق الملغى لجواز أن تكون العلة أمراً آخر وراءهما.

وقد نقل المحلاوى[٢] فى كتابه تسهيل الوصول عن الإمام الرازى (رحمه الله) أنه قال: إن هذاالمسلك هو مسلك السبر والتقسيم فلا يحسن عده نوعاً آخر.

---

١) تسهيل الوصول - للمحلاوى - ص٢٢١ ط: البابى الحلبى.

٢) تسهيل الوصول إلى علم الأصول، للمحلاوى، ص٢٢، ط: البابى الحلبى.

وردّ هذا – بأن بينهما فرقاً – لأن الحصول فى السبر والتقسيم لنفس العلة وفى تنقيح المناط لتعيين الفارق وإبطاله لا لتعيين العلة.

والدليل على أنه حجة وكطريق من الطرق المثبتة للعلية:

أن الأصل فى كل مثلين أن يكون حكمهما واحد، فإذا استوت صورتان ولم يوجد بينهما فارق فالظن القوى القريب من القطع انهما مستويان فى الحكم، ونجد فى أنفسنا من اعتقاد الاستواء فى الحكم ههنا اكثر مما نجده فى الطرد والشبه، والعلم بهذا التفاوت ضرورى عند من سلك مسالك الاعتبار والنظر، فوجب كونه دليلاً على علية المشترك على سبيل الإجمال، وإن كنا لا نعينه، بل نجزم بأن ما اشتركا فيه هو موجب العلة[1].

وقال البنانى فى إثباته: والحاصل هنا امرين كون الفارق غير معتبر فى العلية وكون الباقى بعد ذلك الفارق هو العلة. ولا يلزم من ثبوت الأول ثبوت الثانى فلا يلزم من القطع بالثانى القطع بالأول[2].

ولعل هذا الرأى هو الصواب فى ذلك.

---

١) تنقيح الفصول فى اختصار المحصول، لشهاب الدين القرافى، ص٣٩٩، تحقيق طه عبد الرؤف، ط: الكليات الأزهرية.

٢) حاشية البنانى على شرح الجلال، ٢/٢٩٣.

المبحث السابع

فى [تحقيق المناط]

معنى تحقيق المناط: هو "إثبات علة حكم الأصل فى الفرع، أو إثبات معنى معلوم فى محل خُفِيَ فيه ثبوت ذلك المعنى"[١].

أما معنى المناط فهو: ما ينط به الحكم؛ أى ما علق به الحكم، وهو العلة التى رتب عليها الحكم فى الأصل[٢].

قال الزركشى: تحقيق المناط هو أن يتفق على علية وصف بنص أو إجماع فيجتهد فى وجودها فى صورة النزاع، كتحقيق أن النباش سارق، وكأن يعلم وجوب الصلاة إلى جهة القبلة، ولكن لا يدرك جهتها إلا بنوع نظر واجتهاد.

ثم ذكر -رحمه الله- سبب تسميته بتحقيق المناط فقال: سمى به لأن المناط وهو الوصف علم أنه مناط، وبقى النظر فى تحقيق وجوده فى الصورة المعينة[٣].

قال الشيخ زكريا الأنصارى فى معنى تحقيق المناط بأنه: إثبات العلة فى صورة خُفِيَ وجودها فيها.

---

١) شرح مختصر الروضة للطوخى، ٣/٢٣٦.

٢) نفس المصدر السابق، ٣/٢٣٣.

٣) البحر المحيط، ٥/٢٥٦.

ومثل له بـ "إثبات أن النباش -وهو من ينبش القبور ويأخذ الأكفان- سارق بأنه وجد منه أخذ المال خفية من حرز مثله وهو السرقة فيقطع على رأى الجمهور خلافاً للحنفية[1].

حجية تحقيق المناط فى إثبات العلة:

قال الفتوحى الحنبلى: لا نعرف خلافاً فى صحة الاحتجاج به إذا كانت العلة معلومة بالنص أو الاجماع. إنما الخلاف فيما إذا كان مدرك معرفتها الاستنباط[2].

أنواع تحقيق المناط:

النوع الأول: أن يكون هناك قاعدة شرعية متفق عليها أو منصوص عليها وهى الأصل، فيتبين المجتهد وجودها فى الفرع، مثال هذا: أن يقال فى حمار الوحش إذا قتله المحرم مثله، وفى الضبع مثله أيضاً، لقوله -تعالى-: ﴿وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾[3] فيقاس عليها البقرة والكبش، فالبقرة مثل الحمار الوحشى، والكبش مثل الضبع، فيجب أن يكون هو الجزاء، فوجوب المثل متفق عليه ثابت بالنص، وكون البقرة مثل الحمار، والكبش مثل الضبع، ثابت بالاجتهاد فى تحقيق المناط، إذ لا نص فيه ولا إجماع، لأن الله -سبحانه وتعالى- لم ينص على أن الكبش مثل الضبع إنما نص على أن الواجب

---

١) ينظر: غاية الوصول، ص١٢٦.

٢) شرح الكوكب، ص٥٣٢.

٣) سورة المائدة، من الآية (٩٥).

فيها مثلها، وفوض تعيين المثل إلى نظر المجتهد، فتحقق مثليتها فى الكبش.

النوع الثانى: أن يعرف علة حكم ما فى محله بنص أو إجماع فيتبين المجتهد وجودها فى الفرع. مثاله: أن يقال: الطواف علة لطهارة الهرة بناء على قوله عليه -الصلاة والسلام- "إنها من الطوافين عليكم والطوافات"[1]. والطواف موجود فى الفأرة ونحوها من صغار الحشرات وفى الكلب أيضاً حيث يتحقق فيه الطواف على رأى من يقول بطهارته استدلالاً بهذا الحديث، وكذلك يقال: الحياء علة الاكتفاء من البكر فى تزويجها بالصمات وهو موجود فيمن زالت بكارتها بغير نكاح.

قال الطوفى: "وهذا قياس دون الذى قبله أى الذى هو بيان وجود العلة المنصوص عليها فى الفرع هو القياس دون الأول الذى هو بيان القاعدة الكلية المتفق عليها أو المنصوص عليها فى الفرع، لأن هذا النوع متفق عليه بين الأمة، وهو من ضروريات الشريعة، لعدم وجود النص على جزئيات القواعد الكلية فيها، كعدالة الاشخاص وتقدير كفاية كل شخص، والقياس مختلف فيه، والمتفق عليه غير المختلف فيه[2].

---

١) سبق تخريجه.

٢) شرح مختصر الورضة، ٣/٢٣٤-٢٣٥.

المبحث الثامن

فى [تخريج المناط]

معنى تخريج: هو الاستخراج والاستنباط، وهو إضافة حكم لم يتعرض الشرع لعلته إلى وصف مناسب فى نظر المجتهد بالسبر والتقسيم.

مثاله/ حرمة الخمر لإسكارها، فهو وصف مناسب لتحريمها، فالنبيذ حرام لوجود الإسكار فيه، وتحريم الربا فى البر، لأنه مكيل جنس أو مطعوم جنس، فالأرز مثله.

ومثاله أيضاً/ أن يقال: وجب العشر فى البر لكونه قوتاً، فتلحق به الأقوات، أو لكونه نبات الأرض وفائدتها فتلحق به الخضروات وأنواع النبات.

وتحرير الكلام فى مبحث "تخريج المناط":

أن المجتهد إذا رأى أن الشارع قد نص على حكم ولم يتعرض لعلته قال فيه: إن هذا حكم حادث لابد له بحق الأصل من سبب حادث فيجتهد المجتهد فى استخراج ذلك السبب فى محل الحكم، فإذا ظفر بوصف مناسب له، واجتهد ولم يجد غيره، غلب على ظنه أن ذلك الوصف هو سبب ذلك الحكم.

مثاله/ كما ذكره الطوفى ونقله عن البزدوى: تعليل حرمان القاتل من الميراث بمعارضته بنقيض مقصوده من تعجيل الإرث حتى يقيس عليه حيازة المبتوتة لميراثها معارضة للمطلق بنقيض مقصوده[1].

---

١) شرح مختصر الورضة، ٣/٢٤٢-٢٤٣.

الفرق بين تنقيح المناط وتحقيقه وتخريجه:

من خلال تعريف كل من تنقيح المناط وتحقيقه وتخريجه نستطيع أن نبين الفرق بينهما فنقول تبعاً لما قاله الأصوليون فى هذا: إن هذه الألفاظ يشتبه بعضها ببعض خصوصاً على المبتدئ فى النظر فتحقيق الفرق بينهم مهم.

فتحقيق المناط: بيان وجود علة الأصل فى الفرع، أو بيان وجود علة متفق عليها فى محل النزاع، كبيان وجود الطواف المتفق عليه فى الهرة فى الفأرة ونحوها.

وتنقيح المناط: تعيين وصف للتعليل من أوصاف مذكورة، كتعيين وقاع المكلف لإيجاب الكفارة من الأوصاف المذكورة فى حديث الأعرابى[1] الذى واقع أهله فى نهار رمضان.

وتخريج المناط: هو استخراج العلة من أوصاف غير مذكورة، كاستخراج الكيل من حديث الربا دون الطعم والاقتيات وهى أوصاف الأصل.

قال الطوفى[2]: تخريج المناط هو "الاجتهاد القياسى" يقصد القياس الذى وقع الخلاف فى حجيته.

وهذا آخر مسالك العلة عند الأصوليين كما ذكره أكثرهم غير أن الطوفى قال: ومعنى ذلك كله متحد أو متقارب، لتقابل بين كلامهم -يقصد الأصوليين- ونتائج قرائحهم فى ذلك[3].

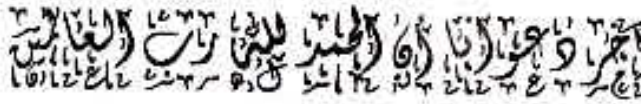

---

١) سبق تخريجه.

٢) ينظر شرح مختصر الروضة ٣/٢٤٥.

٣) نفس المصدر السابق ونفس الموضوع.

خـاتمة

" وبعـــــد "

فإننى أوجز أهم ما ورد فى البحث من نقاط فى المواضع الآتية:

أولا: إن الدارس لمباحث أصول الفقه عامة، ومبحث القياس خاصة يحس إحساساً واضحاً بما كان يبذلونه فقهاؤنا الأفاضل من جهود كبيرة للتوصل للأحكام الشرعية من أدلتها. فكون القياس دليلاً شرعياً تعتبر نعمة من النعم التى أنعمها الله علينا.

ثانياً: فى تعاريف الأصوليين للعلة نجد العقول المفكرة، والبصائر الناظرة، والأفهام الواعية، فكم بذلوا قصارى جهودهم، وكم اختلفوا، وكم دفعوا الحجج حتى توصلوا إلى المعنى الصحيح للعلة.

ثالثاً: دقة الأصوليين فى هذا الموضوع فلم يكن أى قياس عندهم بمجرد استخراج العلة منه يسمى قياساً يأخذوا به، بل وضعوا لهذه العلة شروطاً، وقدموا بعضها على بعض نظراً إلى الأفضلية.

رابعاً: إعمال العقول والتفكير فى استخراج العلة بمناسبتها للوصف، فطالما وجد المناسب أدرك العقل أن حكم الله فى هذا المحل هو كذا -كالسكر- فإذا قال الشارع السكر حرام أدرك العقل تحريم كل شراب مسكر، لأنه مفضى إلى مصلحة وهى حفظ العقول. وكذلك إذا قال القصاص مشروع أدرك العقل أن مشروعية القصاص هى سبب مفضى إلى مصلحة وهى حفظ النفوس.

٢٧-المعتمد فى أصول الفقه، لأبى الحسين محمد بن على البصرى، ت ٤٣٦هـ ط: بيروت - لبنان.

٢٨-المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لابن بدران الدومى الدمشقى.

٢٩-المسودة فى أصول الفقه لآل تيمية، بتحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد، ط: بيروت - لبنان.

٣٠-مسلم الثبوت بشرح فواتح الرحموت، لمحب الله بن عبد الشكور، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٣١-مفتاح الوصول إلى علم الأصول، للشريف التلمسانى المالكى، ط: مكتبة الكليات الأزهرية.

٣٢-منتهى السول، للآمدى.

٣٣-منهاج الوصول إلى علم الأصول، للقاضى البيضاوى، بتحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد، ط الأولى، دار المعارف.

٣٤-الموافقات فى أصول الشريعة، لأبى إسحاق الشاطبى، ت ٧٩٠هـ، ط: دار المعرفة، بيروت - لبنان.

٣٥-نهاية السول شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، للإمام عبد الرحمن بن حسن الإسنوى، ت ٧٧٢هـ، ط: صبيح.

٣٦-نزهة المشتاق شرح اللمع، لأبى إسحاق (الشيرازى)، لمحمد بن يحيى بن الشيخ أمان، ط: مكتبة حجازى - القاهرة.

٣٧-الورقات فى أصول الفقه، لعبد الملك بن عبد الله الجوينى، ط الثالثة، ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م، البابى الحلبى.

٣٨-الوجيز فى أصول الفقه، ليوسف بن حسين الكراماستى، ط: دار الفكر، بتحقيق د/ السيد عبد اللطيف كساب.

٣٩-التعريفات، للسيد الشريف على بن محمد بن على السيد الجرجانى الحنفى، ط: البابى الحلبى.

ثالثاً: كتب اللغة:

١-أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، لابن مالك، ط: دار إحياء التراث العربى، بيروت، ط السادسة ١٩٨٠م.

٢-تاج العروس، لمحمد مرتضى الزبيدى.

٣-تهذيب الصحاح، لمحمد بن أحمد الزنجانى، بتحقيق عبد السلام هارون، ط: دار المعارف.

٤-جمهرة اللغة، لابن دريد أبى بكر محمد بن الحسن الأزدى البصرى، ط: البابى الحلبى.

٥-الصاحبى، لأبى الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، بتحقيق السيد أحمد صقر، ط: البابى الحلبى.

٦-القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادى، ط: الهيئة العامة للكتاب.

٧-قطر المحيط، للمعلم بطرس البستانى، ط: بيروت.

٨-لسان العرب، لابن منظور، ط: دار المعارف.

٩-محيط المحيط، للمعلم بطرس البستانى، ط: بيروت.

١٠-مختار الصحاح، للرازى، ط: بيروت.

١١-المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير، للرافعى.

١٢-المعجم الكبير، ط: دار الفكر.

١٣-المعجم الوسيط، ط: مجمع اللغة العربية.

١٤-المعجم الوجيز، ط: مجمع اللغة العربية ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.